Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960 2706, Vol. 5, No. 2, December 2024, Pages 25-48
DOI: https:// doi.org/10.37940/JRLS.2024.5.2.2

Social Justice in Positive Law:
An Analytical and Philosophical Study

Dr. Marwa Elsayed Elsayed Elhasawy
Faculty of Law, Helwan University and Egyptian Universities
Saudi Electronic University, Saudi Arabia
marwaelhasawy@gmail.com

Article Info.
Article Progress:

Received
30/7/2024

Accepted
13/11/2024

Publishing
20/12/2024
First Author
0009-0000-6825-0928

Abstract

Social justice has many concepts; it is legal justice, political justice, economic justice, equal opportunity justice, solidarity justice, participatory justice. All of that achieves of a decent life for individuals.
Social justice is a human tendency, it is in the law represented in free social life based on the fundamental principle of reason, and the compulsory character takes from the existence of a legal system that guarantees rights within the framework of social life as a human right and value protected by a legal system according to social life.

Citation: Marwa Elsayed Elsayed Elhasawy, *Social Justice in Positive Law: An Analytical and Philosophical Study*, Researcher Journal for Legal Sciences, Vol. 5, No. 2, December 2024, Pages 25-48.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)
Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Social justice, legal justice, social sciences, human dignity, rights of the individual in society, social solidarity.

العدالة الاجتماعية في القانون الوضعي
"دراسة تحليلية وفلسفية"

د. مروى السيد السيد الحصاوي
كلية الحقوق جامعة حلوان والجامعات المصرية
الجامعة السعودية الإلكترونية وجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية
marwaelhasawy@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
2024/7/30

تاريخ القبول
2024/11/13

تاريخ النشر
2024/10/20

الخلاصة

للعدالة الاجتماعية أوجه كثيرة ومتعددة، فهي عدالة قانونية وعدالة سياسية، وعدالة اقتصادية وعدالة تكافؤ الفرص، وعدالة تضامنية، وعدالة تشاركيه وتحقق في مجملها الحياة الكريمة للأفراد.
والعدالة الاجتماعية غاية إنسانية يترجمها القانون الوضعي في حياة اجتماعية حرة تتأسس على مبدأ جوهري وهو العقل، وتأخذ قسمة الإلزامية من وجود منظومة شرعية قانونية تكفل الحقوق في إطار الحياة الاجتماعية باعتباره حقًا وقيمةً إنسانيةً يحميها نظام قانوني وفق حياة اجتماعية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الاجتماعية عدالة قانونية العلوم الاجتماعية الكرامة الإنسانية حقوق الفرد في المجتمع التضامن الاجتماعي.

كيفية الاستشهاد لهذا البحث : مروى السيد السيد الحصاوي، " العدالة الاجتماعية في القانون الوضعي "دراسة تحليلية وفلسفية"، *مجلة الباحث للعلوم القانونية*, م 5، عدد 2، 2024

1. المقدمة

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، وشرّع الله سبحانه وتعالى الكرامة الإنسانية تشريعًا ربانيًّا يعلو ويسمو فوق أي تشريع وضعي، بأن قال سبحانه وتعالي: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [1]، أي تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا، ولقد جاء الإسلام ليؤكد أصالة الكرامة، وليرسخ في الإنسان الإحساس بكرامته [2]، والشريعة الغراء تعترف للإنسان بالكرامة وتحمي الإنسان ضد كل أنواع الاعتداءات وتكفل له الحق في التعويض لجبر الضرر في حالة حدوث أي اعتداء عليه وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان[3]، وكان الإسلام باعثًا للكرامة الإنسانية وحافظًا لها.

كما أرسى رسولنا الكريم ﷺ مبادئ الكرامة الإنسانية منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان "قال: لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربّي إلا بالتقوى، وقال عز من قائل: "إن أكرمكم عن الله اتقاكم". كما قال في الحديث الذي رواه الترمذي "الإنسان بنيان الرب ملعون من هدمه"

وعلى هذا النهج سار الصحابة الكرام الأطهار فقال عمر بن الخطاب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"؛ فإننا نرى تأصيلًا تشريعيًا بليغًا للكرامة الإنسانية في التشريع الإسلامي.

فالعلاقة وثيقة بين كرامة الإنسان وحقوق الإنسان، فالحقوق تؤسس على الكرامة، والكرامة تنشأ بالمحافظة على الحقوق، والاعتداء على الحق يشكل اعتداءً على الكرامة [4].

1-1- أهمية الدراسة:

يرجع أصل العدالة الاجتماعية؛ إلى اعتراف الدولة والأفراد بأن عجز الأفراد عن كسب أرزاقهم لا يرجع دائمًا إلى عيب فيهم، بل هناك أسباب خارجة عن إرادتهم تكون سببًا في تخلفهم عن الركب. وهو ما يوجب على الدول والأفراد أن يقوموا بواجبهم نحو هؤلاء وإن لكل فرد الحق في أن يعيش في مستوى يوفر له دخلًا مناسبًا لنفسه ولأسرته يضمن له الغذاء الصحي والكساء الواقي والمسكن الملائم والرعاية الطبية [5].

وتأتي أهمية الحديث عن العدالة الاجتماعية ضرورة ملحة، فقيمة السلام الاجتماعي لا تتحقق في أي وقت ولا في أي دولة مهما كانت أيدلوجيتها السياسية ونظامها الاقتصادي، إلا من خلال مدى التزام نظامها الدستوري والقانوني بتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية وقدرتها على حمايته [6].

واستلزم تدخل الدولة في تنظيم علاقات الأفراد والجماعات، وازدياد روابط التضامن الاجتماعي بين الأفراد، وتبديل شعورهم بالظلم الناتج عن تطبيق بعض المبادئ التي أدت إلى زيادة الفوارق بين الطبقات، ويُعد تدخل الدولة بداية التحول من الديمقراطية السياسية إلى الديمقراطية الاجتماعية [7]، والاقتصادية، بحيث تضمن الدولة حقوق الفرد باعتباره كائنًا حيًا يعيش عضو في مجتمع اقتصادي واجتماعي بغرض توجيه المجتمع إلى إسعاد الجماعة ورفاهيتها [8].

معني ذلك أنه يتوجب؛ تحديد عناصر العدالة الاجتماعية داخل الدولة وألّا تترك الفرد أسيرًا للفقر والعوز والعجز والمرض وأن توفر له الدخل المناسب والغذاء الصحي والكساء الساتر والمسكن الملائم وتضمن له في حالات العجز والمرض والشيخوخة والترمل واليتم والبطالة وسائر الأسباب الخارجة عن إدارته، إذا ما عجز عن إشباع هذه الحاجات لنفسه بنفسه.

1-2- إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية العدالة الاجتماعية في الحق في الحماية القانونية لها، ومدى إمكانية المطالبة بهذا الحق قضائيًا، ومن جانبنا نرى أن الحماية القضائية لهذا الحق ليست بالأمر الهين ولا بالأمر اليسير، وحيث إن هذه الحماية تطلب تدخلًا بشكل معين من الدولة، وكذلك تدخل من الأفراد أنفسهم قد يلقي على عاتقهم بعض الالتزامات وتقديم تنازلات ما، فضلًا عما تتحمله الدولة من مسئولية خاصة في ظل النظام الاقتصادي الحر، حيث يتوقف على نظام الحكم في البلاد وأيدلوجيته وتوجهات الدولة ونظامها.

كذلك تختلف فكرة العدالة الاجتماعية على حسب اختلاف الباحثين كلا في مجالهِ، فيراها الاجتماعيون من ناحية مختلفة عن تلك التي يراها الاقتصاديون، وكذلك تختلف عن وجهة نظر القانونيين، فالكل ينظر إلى العدالة الاجتماعية من ناحية مجاله، وتدور الإشكالية في هذه الدراسة حول العدالة الاجتماعية من الناحية الدستورية والقانونية، وكيف أن هذا المبدأ أصبح يشكل أساسًا للمبادئ الدستورية والقانونية والفلسفية؟ وإلى أي مدى تكون الحكومات مسئولة عن رفاهية الأفراد، فتؤمنهم ضد مفاجآت القدر، وتعينهم على تخطي الصعاب التي تفرضها مطالب الحياة؟

---

(1) سورة الإسراء، الآية(70).

(2) د. وليد محمد الشناوي: مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، 2014، ص3.

(3) د. شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص12.

(4) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الإجراءات السابقة علي المحاكمة –إجراءات المحاكمة طرق الطعن العادية للطعن في الأحكام، الطبعة الحادية عشر" منقحة ومحدثه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 37 وما بعدها.

(5) د. السيد محمد مدني: دستور العدالة الاجتماعية بحث في التشريع الدولي الاجتماعي، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولي، 1954، ص9.

(6) م/تهاني الجبالي: الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، مكتبة الأسرة، 2016، ص3.

(7) د. سعاد الشرقاوي: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، 2016، ص100 وما بعدها.

(8) د. السيد محمد مدني: دستور العدالة الاجتماعية بحث في التشريع الدولي الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص8.

تباينت الإجابات عن هذا التساؤل فذهب البعض [1]، إلى واجب الحكومات بأن تكفل للأفراد حياة كريمة لأنهم يكونون جسم الأمة، فإذا تدهور مستواهم المعيشي والأخلاقي والتعليمي والصحي والاقتصادي، اضمحلت الدولة، وذهب البعض الآخر [2]، إلى تحمل الأفراد تبعاتهم الخاصة، فعليهم وحدهم أن يتحملوا عبء إطعام أنفسهم وأطفالهم وإلباسهم وتعليمهم وتطبيبهم، وعلى الفرد أن يُعد معاشه وأن يدخر جانبًا مما ينفعه في شيخوخته، ويعول به أسرته في وقت مرضه وعطلته، وما يواجه به تكاليف العلاج والزواج وغيرها [3].

ومن جانبنا نميل إلى ما ذهب إليه الاتجاه الأول الذي يُملي على الدولة أن تكفل العيش الكريم لكل مواطن، خاصة أولئك الذين أضُروا اجتماعيًا لعجزٍ أو ضعفٍ أو نقصٍ في مهارات أو قدرات أو غيرها، كما أنها تكون قادرة على توفير ما يعجز عن توفيره الأفراد.

1-3- نطاق الدراسة:

سنقتصر في دراسة العدالة الاجتماعية تناولها بالبحث من منظور قانوني فلسفي، وذلك لأن الحديث عن العدالة الاجتماعية يحمل في طيه معاني إنسانية لا تكفيها كتب ومجلدات، تكفل بها المتحدثون عن حقوق الإنسان، والأحاديث الفضفاضة عن الكرامة الإنسانية، دون مبادئ وتشريعات ملزمة لتحقيقها.

1-4- منهج الدراسة:

اخترت المنهج الوصفي التحليلي الفلسفي[4]: الذي يعتمد على تحليل أوجه العدالة الاجتماعية، ومدى حاجة الإنسان وارتباطه بهذا الموضوع من أجل الإحاطة بنظام قانوني يحفظ حقوقه من أجل المطالبة به، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود جذور للعدالة الاجتماعية منذ نشأة البشرية، وهى تحقيق العدالة الاجتماعية اقتصاديًا وسياسيًا وقانونيًا وتحقيق تكافؤ الفرص، ووحدة للتضامن المجتمعي، وعدالة تشاركيه وتحقق في مجملها الحياة الكريمة للأفراد؛ وهذا المنهج سيكون واقعيًا بحيث يستهدف رد كل فكرة إلى أصولها بطريقة معمقة للوقوف على مواطن القصور، والضعف في التشريع، وأحكام القضاء وصولًا إلى التطبيق الأمثل للعدالة، ونأمل أن يجد المشرع الوطني ونظيره المجتمع الدولي فيما نبديه من ملاحظات توجهًا نحو الأفضل ونحو حسن كفالة حق الإنسان في حياة عادلة منصفة عن طريق تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية، أما التناول الفلسفي فسيكون باستعراض الآراء الفلسفية من قِبل المدارس النظرية التي قامت بتحليل معايير العدالة الاجتماعية من منظور ديني وأخلاقي وسياسي واقتصادي وغيره من النظريات التي لاقت قبول أو رفض لاستخراج نتيجة يُعمل بها في المجتمع.

2- ماهية العدالة الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

سأتناول فيما يأتي المفهوم اللغوي للعدالة الاجتماعية مجتمعًا ومنفصلًا، وذلك من خلال تعريف لفظ العدالة منفردًا ثم تعريف لفظ الاجتماعية منفردًا، ثم تعريف اللغوي للفظ العدالة الاجتماعية مجتمعًا وذلك من خلال المطالب التالية:

2- 1- مفهوم العدالة

مفهوم العدالة: عدَل القاضي: كان مُنصفًا، مُتجنِّبًا للظُّلم والجور، مرضيَّ الحُكْم، عكْسه ظلَم [5]. أطلقت مادة – ع د ل – [6]، عند كثير من علماء اللغة وجمع من حذاق البيان على معانٍ جمة تبعًا لورود استعمالها في الوضع الذي وقع فيه التخاطب واقتضاء لاشتقاقها في الكلام فأتوا بمعانٍ متفاوتة منها ما يغلب استعماله في التخاطب ومنها ما يندر ويقل شيوعه، ويمكن عند التأمل إرجاع تلك المعاني إلى أصلين صحيحين، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على الاستواء، والآخر يدل على الاعوجاج [7].

وهو ما يدل على عمق هذه الكلمة ورزانتها فهي تحمل في طياتها معنيين متضادين الأول يحمل معنى الاستواء والآخر يحمل معنى الظلم والجور.

فمن الأصل الأول: "العدل بين الناس: المرضي المستوي الطريقة يقال: هذا عدل، وهما عدلان، وهم عدول".

والعدل الحكم بالاستواء: ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عدله، والمُشرك يعدل بربه، كأنه يسّوي به تعالي غيره، وعدل الموازين والمكاييل: سواها وعدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما.

وبعد كل ما تقدم من هذه النقول المعجمية [8] لمادة "عدل" ومشتقاتها نلحظ إفادتها معني: الإنصاف، والتسوية، والاستقامة [1]، والنزاهة والفدية والتزكية ونقيضها الجور والقيمة والقوامة. والدليل على ذلك قول الله تعالي **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** [2].

---

(1) د. السيد محمد مدني، دستور العدالة الاجتماعية بحث في التشريع الدولي الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص6.

(2) د. سليمان الطماوي:د. عثمان خليل: موجز القانون الدستوري، بدون دار نشر، 1952، ص 319.

(3) د. السيد محمد مدني: دستور العدالة الاجتماعية بحث في التشريع الدولي الاجتماعي مرجع سبق ذكره، ص7.

(4) " فالمحلل يقوم بتجزئة النص محل الدراسة إلى فقراته، وتفكيك مكوناته اللغوية والفكرية، ومن ثَمَّ عَمَد إلى تحليلها، مُرجِعًا إياها إلى أسبابها وملابساتها، رابطًا الصلة بسياقها الواردة فيه، والمنتمية إليه، مُلتمسًا عدم الخروج عن إطاره، وكذا يلزمه تحليل الأمثلة والنماذج الواردة في النص بالطريقة ذاتها؛ قصد إدراك العلاقة بينها، واستنتاج القوانين التي تربطها، والذهنُ في عملية التحليل يتقدم من المركب إلى البسيط، ومن العَرَض إلى الجوهر، ومن التنوع إلى الوحدة " محاضرة للدكتور: مصطفي الناصر، متاح على موقع التالي:

http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com content&view=article&id1933.

(5) https: //www.almaany.com/ar/dict/ar متاح على الموقع التالي:

(6) https: //www.almaany.com/ar/dict/ar متاح على الموقع التالي:

(7) معجم فقه الجواهر، الصادر من مجمع اللغة العربية، طابعة خاصة بوزارة التربية والتعليم،عام 1994، فصل العين، ص409.

(8) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق2004، ص 588.

والعدل قيمة الشيء وفداؤه، قال الله تعالي: " ولا يقبل منها عدل " [3] أي فدية، وكل ذلك من المعادلة، وهي المساواة. والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو نقيض الجور. نقول: عدل في رعيته ويوم معتدل، إذا تساوي حالا حرة وبرده. وكذلك في الشيء المأكول ويقال عدلته حتى اعتدل، أي قومته حتى استقام واستوى.

والعدل: التزكية، يقال عدل الرجل: زكاة والعدَلة والعدْلة ، ورجل عدله وقوم عدله: هم الذين يزكون الشهود وهم عدول.

وأما الأصل الثاني: فيقال في الاعوجاج: عدل وانعدل، أي انعرج وعدل عن الشيء: حاد عن الطريق: جار وعدل الطريق: مال ويقال: انظروا إلى سوء معادله ومذموم مداخله: أي إلى سوء مذاهبه ومسالكه، والمماثلة والانعراج والميل وثمة معان واشتقاقات أخرى في الأصل اللغوي لا تدعو الحاجة لبيانها.

والعدل صفة من صفات الله سبحانه وتعالي أمر الله بإقامته قال جل وعلا " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** [4].

وقال سبحانه" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**" [5] .

إن النفس كالعين والأذن لها عمل أو وظيفة تتمها، ولها أيضا فضيلة بما تتمكن من ذلك الإلمام، وتلك الفضيلة في النفس هي العدالة، فلا تستطيع النفس إتمام عملها دون سلامة فضيلتها، "كما أن العدالة أن يسترد الإنسان ما له"[6].

مفهوم العدالة من المفاهيم؛ التي تحمل دلالات متعددة في اللغة العربية، فعلى العكس من لغات الحضارة الغربية التي تعرف المفهوم في لفظ العدالة فقط، تعرف اللغة العربية المفهوم في مجموعة من المترادفات، فإلى جانب العدل والعدالة هناك الإنصاف والمنصفة والقسط والقسطاس والوسط والقوام وهى مفاهيم تشير إلى معنى العدالة في دلالات متعددة، القسط: هو العدل البيّن الظاهر، ومنه سمي المكيال قسطًا، والميزان قسطًا؛ لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرًا، وقد يكون من العدل ما يخفى، ولهذا قلنا إن القسط هو النصيب الذي بينت وجوهه[7].

وأما العدل فهو فضيلة اجتماعية؛ لأن العدالة نظام المجتمع المدني، وما العدالة إلا القضاء بالحق، تبدو لنا فكرة العدالة كقيمة أخلاقية عليا، فضيلة اجتماعية تقتضي من الفرد أن يطبق في حياته قواعد أخلاقية ثابتة.

العدالة قديمة قدم الوجود ولقد حدث تطور في علم المصريات القديمة فلم تعد "ماعت" جوهرها الأخلاق فحسب بل أيضا ترجمت إلى الحقيقة والأصالة والعدالة والإتقان والاستقامة النظام والتضحية وأصبحت الفعل المنسجم مع القوى المنظمة النشطة في الحفاظ على هذا النظام المتكامل [8]، وكما أطلق عليه فيما بعد نظام الكون المتكامل. وأن فكرة العدالة في مجملها هي فكرة عميقة جدًا لا تقتصر على منع الضرر عن الآخرين وإعطاء كل ذي حق حقه إنما تستهدف فكرة العدالة التوازن بين المصالح المتعارضة وهذا التوازن لازم وضروري لتحقيق الأمن القانوني والسكينة الاجتماعية [9].

بعد أن استعرضنا تعريف كلمة العدالة سنتناول تعريف كلمة الاجتماعية في خلال الأسطر التالية ثم عرض المفهوم العدالة الاجتماعية شاملًا:

2- 2- المفهوم الفظي للاجتماعية

مفهوم لفظ الاجتماعيَّة. هي اسم مؤنَّث منسوب إلى اجتماع [10]، ومصدر صناعيّ من اجتماع.ويقال الاجتماعيَّات: أحد أغراض الشِّعر، ويتمثّل في ذكر المناسبات الاجتماعيّة كالزَّواج والتهنئة بالمولود، ومازال يتطور هذا اللفظ وأصبح يلحق بموصوفات عديدة باب أو قسم في الصُّحف أو المجلاّت خاصّ بالأخبار الاجتماعيّة [11]. ومنها يقال شئون اجتماعيّة/خدمات اجتماعيّة تتعلّق بجماعة أو مجتمع.

ويأخذ منها مصطلح العلوم الاجتماعيَّة وهو مصطلح يقابل العلوم الإنسانيّة والطبيعيّة، ويطلق على عدد من العلوم التي تعنى بالجوانب الثقافيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة للمجتمع، كعلم الاجتماع وعلم السياسة والاقتصاد [12]، أي أنها كلمة ترتبط بوجود مجتمع وجماعة معينة.

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،جـ4 ص246.
(2) سورة المائدة الآية 8.
(3) سورة البقرة الآية 123.
(4) سورة النساء الآية 58.
(5) سورة المائدة الآية 8.
(6) أفلاطون: جمهورية أفلاطون، ترجمة حنا خباز، عصير الكتب النشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص15.
(7) مركز الدرر السنية، تعريف العدل لغويًا، متاح على الموقع التالي:https: //dorar.net/akhlaq/
(8) يان أسمان: ماعت مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية، ترجمة د. زكية طبوزاده، ود. عليه شريف، دار الفكر والدراسات والنشر والتوزيع،القاهرة، الطبعة الأولي، 1996م، ص16.
(9) د. عبد الباقي البكري: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، جامعة بغداد، مطبعة الآداب، 1972،الجزء الأول، القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ص186.
(10) https: //www.almaany.com/ar/dict/ar a
(11) السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني: كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت لبنان،2003، ص121.
(12) ابن مسكويه، أبو علي أحمد يعقوب الرازي: المتوفى سنة 421هـ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، الطبعة الرابعة، 1412هـ، ص108.

علم الاجتماعيّات [1]: أو(علوم الاجتماع) أو علم الاجتماع؛ علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانيّة ونموّها وطبيعتها وقوانينها ونُظُمِها.

اِجْتِمَاعِيّة: بِشَكْل اجْتِمَاعِيّ [2]، والإنسان بطبيعته كائن اجتماعي يتفاعل مع من حوله من مكونات ونظم اجتماعية واقتصادية وثقافية وكل مكونات الواقع الاجتماعي من حوله، كما أن الإنسان بنشاطه وأفعاله وتصوراته مصدر رئيسي وفاعل إلى حد كبير لكل ما هو اجتماعي وذاتي وسياسي وثقافي وشخصي ونفسي واقتصادي وكل ما يُكْون الحياة الاجتماعية من ايجابيات أو سلبيات [3].

فرض التطور على الإنسان واقعه الاجتماعي من خلال المنافع المتبادلة وحاجة الأفراد إلى بعضهم البعض، وتدفع الحياة الاجتماعية الإنسان إلى البحث عن أخيه الإنسان، والتواصُل معه؛ مما يجعل أواصر الأُخوَّة بين الناس متينةً، فيتماسَك المجتمع ويتعاضَد أفرادُه؛ مما يؤدي إلى نشر المحبة، وتجسيد معنى التكامل والتكاتف، فيكون المجتمع كآلة تتحرك بجميع أجزائها، لبلوغ الهدف الأسمى، وتحقيق ما يريده أفراد المجتمع من نجاح.

كما أن الطبيعة الاجتماعية للإنسان فطرية؛ لأن نفسه ورُوحه تتشوق إلى التواصل والتفاعل مع الآخر، بينما الانعزال والتفرُّد – ولو كان بداعي التميز والقوة – لن يعود على صاحبه إلا بالأسى والخيبة، فآخر مطاف الإنسان لجوؤه إلى أخيه، وطلبُ العون منه، حتى يصل مركب المجتمع إلى شاطئ الأمان [4].

فالاجتماعية ليست بعدًا يُضاف إلى الإنسان أو حدًّا يضاف إلى حدٍّ آخر. الإنسان ليس حدًّا يضاف إلى حدٍّ آخر ليتصف بالاجتماعية، وإن كلمة الاجتماعية هي وصف يلحق العديد من الموصوفات، فيمكن أن يكون إنسانا اجتماعيا، أو عدالة اجتماعية أو شئون اجتماعية أو قضايا اجتماعية.

العدالة الاجتماعية؛ هي تمايز الإنسان عن غيره من الناحية المبدئية، لا تعير أي اهتمام لأوضاع الفرد الاجتماعية ولا للفوارق الفردية بين الناس، فكل إنسان يمكنه الاستفادة منها، فالعدل أسبق من الخير، فلا يختلف البشر حول شيء مثلا اختلافهم حول تصورات الخير، ولا يجمعهم، ولا يوحدهم شيء أكثر من العدل، فالعدالة تمثل القاعدة الأساسية لكل مجتمع منظم عقلانيًا يهدف إلي النفع العام [5].

ومن جانبنا نرى أن العدالة الاجتماعية ما هي إلا تخصيص للعدالة وتقسيمًا لها، وهي مرتبطة بوجود الإنسان في مجتمع معين أو جماعة معينة، وتوضح حدوده وضوابطه الاجتماعية مع غيره ممن يعيش معهم في ذات المجتمع وتربطهم علاقات وحقوق مشتركة.

وكما نميل إلى أن مفهوم العدالة الاجتماعية يتسم بالعمومية وعدم القابلية للتحديد الدقيق، كما أن صفة المفهوم المحدد المنضبط الجامع المانع لا تتوافر لفظة "العدالة"؛ مجردة كانت أو مميزة بلفظة "الاجتماعية" لتبقى محاولات ضبط مفهومها مجرد تقريب للمعنى المراد إثباته في سياق الحديث عنها، لأنه لفظ شامل وجامع لجميع الحقوق التي تحفظ للإنسان آدميته وكرامته بل وجميع حقوقه، وأنه مبدأ من المبادئ الدستورية الأساسية والذي يطوي في جنباته معظم المبادئ الدستورية الأخرى كمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، والتوزيع العادل للثروة، والتضامن الاجتماعي، والرعاية الصحية، والسلام الاجتماعي، الأمن القضائي، أي أنها جوهر الحقوق الاجتماعية التي كفلها الدستور.

وعليه نري أن للعدالة الاجتماعية دورًا شاملًا لكل أوجه المساواة الفعلية، وأنها تعني كل ما يتعلق بالعدالة؛ سياسيًا كان أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو ثقافيًا، وهو ما يجعل منها مفهومًا مركبًا، يتخذ كل مكون من مكوناتها مفهومًا، بل وإن كل مفهوم من هذه المفاهيم قد يصعب تحديده في ذاته، فالعدالة الاقتصادية مثلًا وهي من مكونات العدالة الاجتماعية يصعب الوقوف على محدداتها، وكذلك العدالة التوزيعية وكذلك العدالة السياسية باعتبارها مكونا من مكونات هذا المبدأ الأصولي، تتخذ بعدًا اجتماعيًا يصعب عملية تحديدها، وهذا مؤداه أن العدالة الاجتماعية ترادف المساواة في جميع الحقوق دون تميز بينها، وحتى لو كان لبعضها على بعض درجة، أو كان بعضها مدخلًا للتمتع بالبعض الآخر.

ومن ثم فهي عدالة شمولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته جميعًا لا جانب منها، وأن مرد الشمولية إلى أمرين أولهما أن نسبة لفظة العدالة إلى لفظة الاجتماعية مردها إلى فكرة الاجتماع المشترك [6] التي وجدت الدولة على أثر تحققه أو من أجل تحقيقه، ثانيهما أن المعنى العام لمصطلح العدالة الاجتماعية إنما يشمل التكافؤ بين جميع أفراد الجماعة في جميع ما يستحق من حقوق وما يتحمل من التزامات، كل حسب قدراته وإمكاناته من ناحية، وفي ضوء متطلبات القيام بالمهام التي تحقق الصالح العام من ناحية أخرى [7].

(1) https: //www.almaany.com/ar/dict/ar ar/%D8%B9%D8%AF%D9%84/#context

(2) https: //www.almaany.com/ar/dict/ar en/ متاح علي موقع التالي

(4) مقال منشور علي الانترنت ومتاح علي الموقع التالي:

https: //sites.google.com/site/humansocietyandlife/articles/nshrtebdwnnwan

(4) https: //www.alukah.net/sharia/0/128783/#ixzz76p8uuiUb

(5) علي تتيان ومحمد بلعزوقي: العدالة بين الأجيال لدي جون رولز، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية،المجلد 28(5)،2014، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر،ص1226.

(6) د. حسين أحمد مقداد: مرجع سبق ذكره، ص 29.

(7) د. حسين أحمد مقداد: مرجع سبق ذكره، ص 32.

2- 3- مفهوم الكرامة الإنسانية واقترانها بالعدالة الاجتماعية

المفهوم القانوني للكرامة لم يكن موجودًا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، حيث اقتصر الأمر على حماية كرامة الإنسان كمفهوم معنوي وليس كمفهوم قانوني في مواجهة السلطات العامة أو الجور عليها [1].

تُعد الكرامة باعتبارها قيمة عليا مشتركة بين جميع الناس، تنبع من إحساس الفرد بالتمتع بالحقوق والواجبات [2]، ومعيارًا تفسيريًا وأساسًا لتقييد الحقوق والحريات، ومرشدًا لحل التعارض والاختلاف بين القيم الدستورية المتنازعة.

ولقد ظهرت عبارة الكرامة الإنسانية في اللغات الأوربية نحو عام 1155م ونجد أن مقابل لفظة الكرامة لوحدها تعود إلى اللفظة اللاتينية (Dignitas) ولها معنيان أساسيان في القانون: الأول هو الاحترام والتقدير اللذان يستحقهما شخص ما، والثاني مسئولية تبوئ صاحبها مكانة بارزة [3]، "تزود الكرامة الرقابة القضائية بأساس آمن ومشروع، وهو ما يشير إليه أحد أساتذة القانون الألمان من أن الكرامة تُعد القيمة المطلقة الوحيدة في عالم من القيم النسبية، فالكرامة "نجمة في السماء تشع بنورها فتحدد الاتجاه الصحيح وسط حياة مفعمة بعدم اليقين" [4].

ولقد ميز هذا الاتجاه بين الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان واعتبر أن الكرامة تختلف عن حقوق الإنسان واعتبر أن الكرامة تعبر عن القيمة الأخلاقية للإنسان وعلاقته بالمجتمع.

يري جانب آخر من الفقه أن حقوق الإنسان تنبع أساسًا من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني وأن أي شكل من النظم السياسية يعكس ضمنًا مفهومًا اجتماعيًا معينا عن الكرامة الإنسانية [5].

وهذا الاتجاه اعتبر أن الكرامة الإنسانية هي منبع الحقوق، وأن أي نظام سياسي يعكس مفهومًا للكرامة، وهذا تعريف واسع للكرامة، يجعلنا نفهم الغرض من النظم السياسية هي المحافظة على كرامة الإنسان.

فالكرامة الإنسانية؛ عبارة عن قيمة داخلية، تجعل الإنسان يشعر بالمساواة مع الآخرين كما هي تكريم لآدمية الفرد [6] ،وعرف البعض الآخر الكرامة الإنسانية؛ بأنها الهدف الأسمى لتحقيق العدل والمساواة والعدالة الاجتماعية، فضلا عن تطوير المؤسسات التي تضمن للإنسان شعوره بالكرامة، وهي قيمة عالمية توجد في كل الثقافات وأن ثقافة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية تحقق بلا شك الكرامة الإنسانية [7].

وهذا التعريف قد قصر الكرامة على القيمة الداخلية للفرد، وبشعوره بالمساواة مع الآخرين، كما أنه قد ضيق من مفهوم الكرامة الإنسانية، ذلك أن مفهوم الكرامة أوسع وأشمل من ذلك بكثير، فإن النظم القانونية جميعها شرعت من أجل المحافظة على الكرامة الإنسانية، واحترام آدمية الإنسان، من أجل حصوله على حرية تحفظ كرامته، وحصوله على حقوقه من أجل كرامته الإنسانية، بل إن جُموع المواطنين هبت تنادي بالعيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال من العدالة الاجتماعية في ثورات الربيع العربي.

ولما كان الإنسان يساوي في كل مفاهيمه الكرامة لذا اعتبرت كرامة الإنسان من أهم ما يجب المحافظة عليه وعدم التعرض لها ولقد نصت عليها الشرائع السماوية [8]، كما ظهرت فكرة الكرامة الإنسانية في المعاهدات والمواثيق الدولية [9]، ولقد أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ الكرامة الإنسانية في مادته الأولى، ليس هذا فحسب بل إنه نص على أن: المساواة في هذه الكرامة لجميع الناس، بل إنه أوجب على الناس معاملة بعضهم البعض بما يحفظ كرامتهم [10].

وكذلك ما نص عليه ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م في الفصل الأول منه تحت "عنوان الكرامة"، حيث نصت المادة الأولى منه على أن:" الكرامة الإنسانية مقدسة، ويجب احترامها وحمايتها". وليس هذا فسحب بل إن هذا الميثاق قام على أربع مبادئ أساسية هي الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن، حيث إن هذا الميثاق قد تطور في إرساء مبدأ الكرامة الإنسانية، حيث إنه لم ينص عليه فقط بل إنه أوجب له حماية واحتراما، وهذه الحماية تعني الالتزام بمبدأ الكرامة الإنسانية، فضلا عن قدسيتها [11].

ونحن نري أن الكرامة الإنسانية منبعًا للحقوق، ولا يمكن أن تستكمل إلا بعدالة اجتماعية حقيقية تكفل للإنسان عيشًا كريمًا لا تهان فيه كرامته، ولا تحط من آدميته.

---

(1) د. شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص39.

(2) د. طه أحمد سعيد الفقي: النظام القانوني للحق في الكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2018،ص51.

(3) د. محمد بودبان: مفهومة الكرامة الإنسانية من خلال النص الديني في الإسلام والمسيحية وعلاقتها بالمواثيق الدولية، مجلة المشكاة، الجزائر، العدد 14، 2016، ص355.

(4) د. وليد محمد الشناوي: مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص8.

Isensee "Menschenwurde: die Sakuare Gesellschaft auf der Suchenach dem Absoluten "2006 AOR 173 175""217

(5) د. شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص27.

(6) د. طه أحمد سعيد الفقي: النظام القانوني للحق في الكرامة الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص49.

(7) Herbert C.Kelman, The Conditions ,Criteria and dialectics of Human Dig nity.A Traditional Perspective ,International Studies Quarterly,Vol.20 No.3 September 1977,pp.529 552.

(8) د. طه أحمد سعيد الفقي: النظام القانوني للحق في الكرامة الإنسانية، مرجع سبق ذكره، ص47.

(9) د. شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص12.

(10) د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص31. ود. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط4، 2007، ص92 ما بعدها.

(11) د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص32.

3- مظاهر العدالة الاجتماعية وأبعادها المتعددة

تمهيد وتقسيم:

للعدالة الاجتماعية أوجه كثيرة ومتعددة، فهي عدالة قانونية وعدالة سياسية، وعدالة اقتصادية وعدالة تكافؤ الفرص، وعدالة تضامنية، وعدالة تشاركية وتحقق في مجملها الحياة الكريمة للأفراد.

المسؤولية الاجتماعية من المبادئ التي اتفقت عليها جميع الملل والشرائع، والأنظمة والقوانين، لما لها من دور كبير في صلاح الأفراد والمجتمع على حد سواء، فهي من القيم الاجتماعية التي حث المربون وعلماء الدين والنفس والاجتماع على أهميتها، وضرورة الاتصاف بها، وأقرتها الشريعة الإسلامية وسائر المجتمعات البشرية على اختلاف عقائدهم وسلوكهم، وهي عامة شاملة لكل فرد من أفراد المجتمع [(1)].

مفهوم العدالة الاجتماعية نفسه يحتمل التنويع ويسوده الغموض، فقد ترتبط العدالة الاجتماعية بالطبيعة البشرية، مما خلق لدى الإنسان نوع من الرقابة الذاتية [(2)]، من ثم أصبح يمتلك شعورا داخليا بالعدالة، ويمكن النظر إليها من ناحية فلسفية واجتماعية واقتصادية.

فهناك مفاهيم مختلفة عن بعضها تماما وتنهض على أسس متباينة لطبيعة الاقتصاد ودور الدولة في إدارته، والعمل السياسي، والنظام الاقتصادي، والطبقة المهيمنة على نظام الحكم، ومدى تحقق العدالة الاجتماعية في هذه المجالات، وليس كلامًا نظريًا وشعارات رنانة، أو نصوصا دستورية أو قانونية، إنما بمدى شعور المواطن بتحقيق العدالة الاجتماعية الشمولية في كافة مناحي الحياة، وإلا فستظل مجرد شعار براق لا أحد يختلف عليه ولكن لا نعرف ما المقصود منه بالضبط [(3)].

كما يرى البعض [(4)]، أن العدالة الاجتماعية لها وجه من ناحية رعاية الحقوق بالنسبة للمجتمع والأفراد وإعطاء كل فرد من أفراده ما يستحقه من حقوق وما يفرض عليه من واجبات، والتوزيع العادل للثروات بين أفراد المجتمع، والمساواة في الفرص، وتوفير الحاجات الرئيسية بشكل عادل، واحترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية.

ويتحقق ذلك بالشعور الجمعي بتكافؤ حقيقي للفرص في عيش كريم في كيان متوازن حقيقٌ بوصف الدولة، عن طريق التدابير والإجراءات التي تباشرها السلطة السياسية بفرعيها التشريعي والتنفيذي استنادا إلى الدستور الذي يعكس إرادة الجماعة [(5)].

ويتوافق مع ما استقر عليه القضاء الدستوري "إن الدستور وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة في النصوص السابقة إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقًا وواجبًا سواء في علائق الأفراد فيما بينهم أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم وإن تعين دوما تحديدها من منظور اجتماعي معين خلال فترة زمنية محددة ومن الناحية الفلسفية فإن مفهومها قد يكون مطلقًا. وسأقوم بتناول هذا المبحث من الشرح من خلال المطلبين فيما يلي:

3-1- مظاهر العدالة الاجتماعية

تتنوع العدالة الاجتماعية على حسب النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في البلاد وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية[(6)] هذا المعنى في أن العدالة لا تعنى شيئًا ثابتًا باطراد بل تتباين معانيها وتتموج توجهاتها تبعًا لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها، ولئن جاز القول بأن النصوص القانونية تعمل لضمانها إلا أنها تتناقض أحيانًا. بأحكامها ومن خلال تطبيقاتها، وقد تنال من أغراضها النهائية التي تحيل بوجه عام إلى رضاء الجماعة وهناء عيشها وسعادة أفرادها وقد يثور التعارض كذلك بين حقائق العدالة الاجتماعية وبين مفهوم الدولة أو الفرد لقيمها ليكون لكل منهما تصور ذاتي في شأن متطلباتها.

ويتعين بالتالي أن توازن علاقة الأفراد بين بعضهم البعض بأوضاع مجتمعهم والمصالح التي يتوخاها من أجل التوصل إلى وسائل عملية تكفل إسهام أكبر عدد من بينهم لضمان أكثر المصالح والقيم الاجتماعية تعبيرًا عن النبض الجماعي لإرادتهم ليكون القانون طريقًا لتوجههم الجمعي ذلك أن النصوص القانونية لا تتقرر لذاتها بل بوصفها تعبيرًا عن تلك الخبرة الاجتماعية التي قام الدليل على تراكمها وإن كان ممكنًا أن يكون لبعض الأشخاص أو الوقائع بذواتها أثر في تشكيل مضامينها [(7)].

---

(1) د. عادل عامر:بحث مقدم لمؤتمر المسؤولية المجتمعية وبناء الإنسان رؤية مستقبلية، شرم الشيخ 16 فبراير – 20 فبراير 2019م متاح علي الموقع التالي: https: //sustainability excellence.com.

(2) د. زياد بهاء الدين:إشكاليات العدالة الاجتماعية، مقال منشور بجريدة الشروق الثلاثاء 12 فبراير 2013 .إشكاليات العدالة الاجتماعية زياد بهاء الدين بوابة الشروق(shorouknews.com)

(3) د. زياد بهاء الدين:إشكاليات العدالة الاجتماعية، مقال منشور بجريدة الشروق الثلاثاء 12 فبراير 2013.

(4) د. محمد عبدالله محمد المفرجي: العدالة الاجتماعية للمرأة وأمنها الإنساني، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد رقم 9 العدد رقم 28، 2017، ص23.

(5) د. حسين أحمد مقداد: العدالة الاجتماعية كمعيار لديمقراطية الدستور في القضاء الإداري والدستوري الحالة المصرية نموذجًا، دار النهضة العربية، 2017، ص 68 وما بعدها.

(6) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 21 لسنة 21ق .د، جلسة 2000/6/3م متاح علي الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt SCC SC/Egypt SCC 21 Y20.html

(7) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 33 لسنة 16 قضائية دستورية، بجلسة 3فبراير 1996 م.

3- 1/1. العدالة المناخية في فرنسا:

وذهب اتجاه آخر في فرنسا إلى العدالة المناخية يجب ألا تمس بالعدالة الاجتماعية، ليس من العدالة في شيء، أن تلجأ الحكومات إلى رفع أسعار الديزل والبنزين، وفرض ضريبة إضافية بحجة تطبيق سياسات مناخية، تحت اسم ضريبة على الكربون [1]، هذه الإجراءات المتمثلة بفرض ضرائب جديدة على وقود قطاع النقل، ما هي إلا سياسات تلبي مصالح اقتصادية ومالية لسلطة المؤسسات المالية الحاكمة في فرنسا، والتي تمثلها إدارة ماكرون كما هو معروف. إن التخفي وراء حجج مناخية لوضع اليد على دخل المواطنين، عبر ضرائب جديدة غير مباشرة، تؤدي بتفاعلاتها إلى رفع كلفة العيش على عموم فئات الشعب، عبر استهداف مستهلكي المشتقات النفطية، ليست هي السياسة المطلوبة لمواجهة استحقاق تنفيذ التزامات اتفاقيات تغير المناخ، بل المطلوب سياسات تستهدف بشكل مباشر الشركات العملاقة لمنتجي الوقود الأحفوري، تنقيبًا وإنتاجًا وتسويقًا وتوزيعًا، باعتبار أن هذه الضرائب تخالف مبدأ العدالة الاجتماعية.

وأن ارتفاع أسعارها على المستهلكين ينعكس على معظم السلع والخدمات، التي تلامس مباشرة حياة الفئات الشعبية الواسعة [2]، وهو ما أدى إلى انتفاضة أصحاب الاحتجاجات في فرنسا ما يعرف بالسترات الصفراء.

تغيير ملامح الاقتصاد العالمي لكي يتلاءم مع تحقيق أهداف سياسات التخفيف والتكيف المطلوبة لتطبيق التزامات اتفاقيات التغير المناخي هو هدف استراتيجي، على حكومات العالم أن تعمل على تحقيقه. ولكن لا يمكن القبول بتحميل تبعاته على الفئات الشعبية المهمشة، وأن القول بغير ذلك يقف بشكلٍ يخل بمبادئ العدالة الاجتماعية.

ومن مظاهرها أيضا العدالة التوزيعية التي حاول روالز[3] استعادة الأمل الديمقراطي بمفهوم العدالة التوزيعية التي تستهدف الفئات الأقل حظًا والأكثر حرمانًا في المجتمع، وإحياء ثقة المواطنين في المؤسسات الدستورية وبعث التضامن في نفوس الأفراد الذين لا يكترثون سوى لأنانيتهم الاستحواذية [4].

فالعدالة الاجتماعية نوع من المساواة له أهمية جوهرية في تحقيق الصالح العام، وتتنوع إلى عدالة سياسية تضمن وجود دستور يقنن الحرية السياسية والمساواة الاجتماعية، والحقوق الطبيعية، وعدالة اقتصادية تكرس نجاح النظام الاقتصادي في اشتراك جميع الأفراد في الحياة الاقتصادية وفي توزيع الثروة بنسب تتناسب من إسهامهم في الإنتاج [5]، أو ما يطلق عليه عدالة الحاجات أو العدالة الماركسية، بحيث يتم توزيع الموارد للأكثر احتياجًا، وعدالة التكافؤ يشترك فيها الجميع بالتساوي، الفرد من أجل الجماعة والجماعة من أجل الفرد، وكذلك عدالة الإنصاف وتظهر في مواقف الاعتماد المتبادل، وكذلك عدالة القانون وهي العدالة التي تبدأ من مرحلة سن القانون وحتى تطبيقه بطريقة عادلة [6].

3- 2/1. مظاهر العدالة الاجتماعية في القانون الوضعي:

والعدالة الاجتماعية غاية إنسانية يترجمها القانون الوضعي في حياة اجتماعية حرة تتأسس على مبدأ جوهري وهو العقل، وتأخذ قسمة الإلزامية من وجود منظومة شرعية قانونية تكفل الحقوق في إطار الحياة الاجتماعية باعتبارها حقا وقيمة إنسانية يحميها نظام قانوني وفق حياة اجتماعية [7].

وتقتضي وجود قانون عادل تحققت فيه جودة التشريع، وكذلك تطبيق عادل وآلية عادلة عن طريق قضاة اهتموا بروح القانون من خلال سعيهم بأن يكون القانون مواكبًا وموائمًا للظروف الاجتماعية المتطورة، وليس فنيين تخصصوا في استخراج المعاني من ألفاظ القانون.

وعمومًا ننتهي إلى نتيجة مؤداها أن للعدالة الاجتماعية صورًا متعددة باعتبارها مرجعية معيارية لكافة القيم الإنسانية [8]، ولا يمكن حصرها في نطاق محدد، بل هي متنوعة ومتغيرة ومتطورة، وسعى إلى توفير الحياة الكريمة لكل موطن خاصة الذين بخلت عليهم الطبيعة أو الأقل حظًا.

تقتضي العدالة الاهتمام بالطبقات الضعيفة والتي أوقعها سوء الطالع في المحن والتردي والتي لم يكن لها يد فيما تعانيه، لابد أن يكون الأفراد على يقين كامل من أن وجود طبقات ضعيفة ومهمشة أمر يشين ويمس كرامة المجتمع كله، وهذا لا يتحقق إلا في مجتمع تسوده العدالة بين جميع الطبقات، وتحقيق عدالة اجتماعية أعمق بكثير من معناها الشائع، عدالة تحول بين الفرد وبين العوز.

ننتهي إلى نتيجة مؤداها أن الطريق الصحيح للاستقرار المجتمعي وتحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع يتطلب خلق الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المناسبة التي تعزز أُسس العقد بين المواطنين والنظام الحاكم.

---

(1) د. ناجي قديح: مقال منشور علي الانترنت بعنوان لا لوضع العدالة المناخية في وجه العدالة الاجتماعية، بتاريخ 30نوفمبر 2018م متاح علي موقع التالي: http: ///greenarea.me/ar/270590

(2) د. ناجي قديح: مقال منشور علي الانترنت بعنوان لا لوضع العدالة المناخية في وجه العدالة الاجتماعية، المرجع السابق.

(3) Rawls . J. 1971. a theory of justice. Harvard university press Thread Franc, Catherine Audard theories de la justice ,Paris, seuil ,1987.p.p. 185.

(4) Rawls, J. (1993). "La théorie de la justice comme équité: une théorie politique et non pas métaphysique" in justice et démocratie seuil p.p205.

(5) أحمد جمال ظاهر: دراسات في الفلسفة السياسية، عمان، دار مكتبة الكندي للنشر، 1988، ص 186

(6) Rawls, J. (1971). A theory of Justice (Cambridge, MA: Harvard University Press

(7) Ben Haneen, I. (1979). Aristotle. Ethics, publications agency, Kuwait p.p54.

(8) د. أبو بكر محمد علي:العدالة مفهومها ومنطلقاتها: دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الزمان، دمشق، 2010، ص24.

وبات متعارفا عليه في الوقت الراهن وجود "عقد اجتماعي" يربط بين المواطنين، من ذلك ينتقص من شعور المواطنين باحترام الالتزامات الناشئة عن ذلك العقد فيما بينهم وبين النظام الحاكم [1] وأن غياب العدالة الاجتماعية تفرغ هذا العقد من مضمونه، بما يؤدي إلى حدوث الخلل الاجتماعي والحراك السياسي المفضي إلى الثورات، والتصادمات الاجتماعية [2].

يدعى "صامويل فليشاكير" [3] فى كتابه "تاريخ قصير من العدالة التوزيعية" وجود اختلاف كبير حول مفهوم العدالة الاجتماعية بين الفكر السياسي الحديث والكلاسيكي، وساهم في توضيح تاريخ النقاش والصراع الفكري حول مفهوم العدالة الاجتماعية، فنجده يؤرخ للمفهوم عند كلٍ من "أرسطو وآدم سميث وروسو وكانت". وإن اختلفت مسميات الكُتاب حول هذا المفهوم لكن جوهره يظل موجودا في كتاباتهم، هذا مع اختلافهم حول طبيعة المفهوم ووسائل وآليات تطبيقه، وقد اختلف "فليشاكير" عن "رفاييل"، حيث يفضل "فليشاكير" [4] مصطلح "العدالة التوزيعية"، وقد استخدمه كمترادف للعدالة الاجتماعية. وقدم "فليشاكير" خمسة شروط ضرورية من أجل تطبيق العدالة التوزيعية فى الدولة فيما يلي:

- أولًا: يجب الاعتقاد دائمًا أن كل فرد خيّر بطبعه ولديه أشياء حسنة تستحق الاحترام.
- ثانيًا: وجود مجموعة من الحقوق يجب احترامها.
- ثالثًا: تقديم حجج منطقية علمانية لمعرفة لماذا يريد الأفراد حرياتهم.
- رابعًا: وجود رغبة ذاتية من جانب الأفراد لضرورة تحقيق العدالة التوزيعية.
- خامسًا: أعطى "فليشاكير" مسئولية تحقيق العدالة التوزيعية للدولة وليست للأفراد أو الجماعات [5].

من جانبنا نرى أن العدالة الاجتماعية أصبحت من أهم المبادئ الدستورية، ولا يمكن حصرها في مجال معين، بل إنها مبدأ يصلح لكل مجالات المجتمع، فتجهدها عدالة اقتصادية عليها يقوم النظام الاقتصادي، وعدالة توزيعية يقوم عليها توزيع خيرات المجتمع، وعدالة ضريبية على أساسها يقوم النظام الضريبي، وعدالة تشاركيه في خيرات المجتمع، فيها يتشارك الأجيال الحالية والقادمة في الاستفادة من موارد الدولة، وتوفير الحاجات الرئيسية بشكل عادل وكذلك الحصول على فرص متساوية من الحقوق والالتزامات الخدمات الاجتماعية من التعليم الرعاية الصحية وفرص العمل، وهو مبدأ يتطور بتطور الزمان لأنه يعبر عن القيم الاجتماعية في المجتمع والتي تتغير بالنظم الاقتصادية والاجتماعية المعمول بها، وذلك كله لضمان الحياة الكريمة لجميع المواطنين.

3-2- أبعاد العدالة الاجتماعية

لعله قد تبين مما تقدم أن العدالة الاجتماعية مفهوم واسع ومركب حقًا، وأن له أبعادًا متعددة يمكن اختزالها في ثمانية أبعاد:

1- البعد الاقتصادي [6]؛ المتعلق بمدى اشتراك أفراد المجتمع في العملية الإنتاجية وفي جني ثمارها؛ وهو ما يقود إلى قضية المساواة في الفرص والحقوق الاقتصادية في مجال العمل وملكية وسائل الإنتاج والحصول على الخدمات والمعلومات دون تمييز، وكذلك قضية إعادة التوزيع.

2- البعد الاجتماعي: الذي يهدف إلى توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناسبة التي تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم والمشاركة السياسية، كما يتصل بمشكلات التمييز والحرمان والفقر والإقصاء الاجتماعي وما تستجوبه معالجتها من سياسات لتمكين الطبقات المحرومة من تحسين أوضاعها على نحو مستدام.

3- البعد البشري: الذي ينصب على مسألة الوفاء بحقوق الإنسان وحاجاته، ومسألة تكافؤ الفرص أمام الجميع لتنمية قدراتهم وتوسيع حرياتهم عدم التمييز بين الرجل والمرأة والحرمان على أساس اللون أو العقيدة.

4- البعد الطبقي [7]: هو الذي يؤدي إلى توريث الفقر والحرمان والغنى والمهن من الآباء على الأبناء، ومعالجتها باختلاف الفرص المتاحة أمام الأطفال والشباب والظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر الذين يعيشون فيها، ووجود درجة كبيرة من الحراك الاجتماعي أو المرونة الطبقية التي تسمح بانتقال الأفراد صعودًا وهبوطًا، كما تبين العلاقة الوثيقة بين النظام الاقتصادي الاجتماعي وبين العدالة الاجتماعية، والذي يطرح قضية الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وما يترتب عليها من لا مساواة [8].

وكذلك تقريب الفوارق بين الطبقات، وتقليل الفجوة بين الريف والحضر، بأن تكون الجدارة على العامل المهم في الارتقاء الاجتماعي

5- البعد التكافلي: هو أن يشعر الفرد بأن عليه واجبات تجاه المجتمع وأن تكاسله عن أداء هذه الواجبات يؤدي إلى انهيار المجتمع، وليس المقصود بالتكافل الاجتماعي كفالة المسكن والملبس والغذاء، إنما يشمل التكافل الأدبي بأن يشعر الفرد تجاه الآخرين بالحب

(1) s Joseph E.Stiglitz, Globalization and its Discontents ,New York: W.W.Norton , 2003

(2) م/عادل ماجد:العدالة الانتقالية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، تحت عنوان القانون والعدالة الاجتماعية في الفترة من 19 – 20 فبراير 2014، ص 65.

(3) Samuel Fleischacker, **A short History of Distributive Justice**, (London: Cambridge, 2004), p.p.98.

(4) Samuel Fleischacker, **A short History of Distributive Justice**, op.cit.p.p.112.

(5) Samuel Fleischacker,**A short History of Distributive Justice**,op.cit.p.p.100.

(6) د. إبراهيم العيسوي: من العدالة الاجتماعية إلي التنمية المستدامة، مقال منشور علي الانترنت متاح الموقع التالي:https://www.shorouknews.com/columns/

(7) د. إبراهيم العيسوي: من العدالة الاجتماعية إلي التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره.

(8) د. وليد محمد الشناوي: الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008، ص 87.

والعطف وروح التعاون في السراء والضراء، وكذلك التكافل السياسي الذي يضمن للفرد المشاركة في الحياة السياسية وكذلك التكافل الاقتصادي وبتحقيق عملية التوازن بين الجميع، وأن الدولة تحقق هذا التوازن من خلال إجراءات معينة تقوم بها مثل مراقبة السوق ومنع الممارسات الاحتكارية والاستغلال [1].

6- البعد القضائي: ونضيف إلى هذه الأبعاد البعد القضائي وقد تم وصف هذه الظاهرة بشكل خاص في الولايات المتحدة: الكتاب الشهير "لمايكل ماكان"، الحق في العمل، قد عمل على تحليل ونشر الإجراءات الجماعية التي تقوم بها النقابات الأمريكية أمام القضاء للدفاع عن الموظفين (النساء والأقليات العرقية) ضحايا التمييز والاعتراف بالمساواة في الأجور [2].

وتقتضي وجود نظام قضائي عادل ومنصف يقوم بتسوية المنازعات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية على وجه السرعة، خاصة المنازعات المتعلقة بالحق في العمل، والحق في السكن والحق في الأجر العادل، والحق في الرعاية الصحية، والحق في التعليم الجيد والبيئة النظيفة. على نحو ما نصت عليه المادة (65) من قانون الإجراءات الضريبية الموحدة الصادر بالقانون رقم 206 لسنة 2020م (... استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 يكون الفصل في الدعوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة.

وذهب المشرع المصري في المادة 49 من القانون رقم 149 لسنة 2019م الصادر بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي على: "استثناءً من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م تفصل المحكمة المختصة في الدعاوي المقامة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (47 ،48) من هذا القانون على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضي الدولة...)

من الواضح أن الوضع يستدعي تعديلات عميقة، والتي يمكن أن تدور حول بعض منظورات ورؤى الإصلاح القضائي.

ويمكن تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التمتع بحقوق الأمن الاجتماعي وتحقيق الكرامة والإنسانية، والتمتع بحرية الرأي والتعبير، والمساواة في فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، والمشاركة في عمليات صنع القرارات الاجتماعية، وكذلك فرص الحصول على المراكز الاجتماعية والوظيفية. ولقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في أحدث أحكامها إلى أن الدستور قد اتخذ من تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي أحد أهم ركائزه الأساسية، قاصدًا من ذلك، وعلى ما أفصحت عنه المادة (8) ضمان الحياة الكريمة لجميع المواطنين، وقد ناط الدستور بالقانون تنظيم القواعد التي تحقق هذا الهدف، وألزمت المادة(17) الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي، بما يضمن لكل مواطن حياة كريمة، هو وأسرته [3].

امتناع الدولة عن التدخل في الحقوق الاجتماعية وأنتج مجتمعا مثقلًا بمظالم اجتماعية لا حد لها فامتناع الدولة عن التدخل أدى إلى انقسام المجتمع إلى فريقين أحدهما وهبته الطبيعة القدرة الفائقة والملكات والقوى التي لا تبارى فازداد ثراءً ونفوذًا وسلطانًا، وفريقًا آخر قترت عليه الطبيعة في القدرة والملكات فازداد ضعفًا وفقرًا [4].

ولقد استجاب الدستور المصري لهذه النداءات وألزم الدولة بالتدخل بتخصيص نسبة معينة من الناتج القومي للإنفاق الحكومي في مجال الرعاية الصحية والتعليم، كما ذهبت المحكمة الدستورية إلى أن الدستور في المادة (18) بضمان توفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وفقا لمعايير الجودة، بحسبانها العمود الفقري للحياة الكريمة للإنسان، فأقر ذلك حقًا لكل مواطن، يستوجب التزام الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي على الصحة لا يقل عن 3 % من إجمالي الناتج القومي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وإذا كان ذلك محور اهتمام الدستور ومبتغاه، فقد أفصح الدستور عن المفترض الرئيسي لضمان بلوغ هذا الهدف، بإلقائه التزاما على الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي، قاصدًا من ذلك توفير الدعائم الأساسية لتحقيق هذا الهدف. وهكذا فقد بات تحسين أوضاعهم أحد التزامات الدولة التي ألقاها الدستور على عاتق المشرع، وسائر أجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه [5].

ولقد ربط البعض [6]، بين العدالة الاجتماعية والديمقراطية، حيث اعتبر أن العدالة الاجتماعية هي الغاية التي تهدف إليها الديمقراطية، بأن عرفوا الديمقراطية "بأنها النظام الذي يؤدي إلى تبني الحكومات مجموعة من السياسات العامة التي توفر فرص الحياة المتساوية لأكبر عدد من المواطنين وتحقق العدالة الاجتماعية بين الأفراد والجماعات والمناطق وهو ما يسمى بمضمون الديمقراطية أو الديمقراطية الغائبة [7]" وإنه تم الانتقال بمضمون الديمقراطية من مجرد طريقة الوصول إلى الحكم والتداول السلمي للسلطة إلى جودة أداء نظام الحكم وقدرته على حل المشاكل التي تواجه المجتمع وتوفر حياة كريمة للمواطنين، وبذلك تكون العدالة الاجتماعية هي غاية الديمقراطية ومعيار تحقيقها، أصبح توفير الحياة الكريمة لكل مواطن هو معامل قياس مدى تحقق الديمقراطية في دولة ما.

(1) د. إبراهيم العيسوي: من العدالة الاجتماعية إلي التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره.

(2) M. McCann, Rights at Work: Pay Equity Reform and the Politics of Legal Mobilization, Chicago University Press, 1994.

(3) حكم المحكمة الدستورية في الدعوي رقم 26 لسنة 31 قضائية، جلسة 2019/4/6م، ص 13.

(4) د. السيد محمد مدني: دستور العدالة الاجتماعية بحث في التشريع الدولي الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص6.

(5) حكم المحكمة الدستورية في الدعوي رقم 26 لسنة 31 قضائية، جلسة 2019/4/6م، ص 13.

(6) د. علي الدين هلال: بحث بعنوان الانتقال إلي الديمقراطية، منشور في مجلة عالم المعرفة التي تصدر عن المجلس الوطني للثقافة الفنون والآداب بالكويت، شهر ديسمبر 2019، العدد 479، ص 10.

(7) د. علي الدين هلال: المرجع السابق، ص10.

تزداد العدالة الاجتماعية كلما ازدادت الديمقراطية في الدول، إذا أصبحت معظم دول العالم تأخذ بالنظام الديمقراطي لأول مرة في التاريخ الحديث إذ بلغ عدد الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي (119) دولة من أصل (193) دولة على مستوى العالم في عام 2013 [1] وهذا ينعكس بلا شك على مبدأ العدالة الاجتماعية الذي بدأ مؤخرًا في الاتساع من أجل توفير الحياة الكريمة لكل مواطن.

ينجح أي نظام سياسي يعتمد بشكل كبير على ثقافة الشعب ذاته، فإذا الثقافة ولت وجهها شطر الديمقراطية، فإنها سوف تسود النظام السياسي ويصعب الخروج عليها، وأن يسيطر عليها فئة دون أخرى، أما إذا كانت الثقافة الشعبية ولّت بوجهها عنها فإنها ستكون نظامًا هشا ضعيفا في بنيانه، يؤثر عليه أي مؤثر خارجي، وكذلك العدالة الاجتماعية فإنها تعتمد بشكل كبير على الثقافية الشعبية، فإذا كانت هذه الثقافة أساسها التكافل والتضامن وتحقيق السلام الاجتماعي، فإنه يصعب على أي نظام سياسي أن يتخلى عن فكرة تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية.

4- التطور القانوني للعدالة الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

كيف بدأ مبدأ العدالة الاجتماعية يتطور من مجرد مبدأ أخلاقي فلسفي إلى مبدأ دستوري وقانوني؟ كان للعميد موريس هوريو عميد تولوز [2]، فضل إبراز التفرقة بين الدستور السياسي والدستور الاجتماعي، ثم كان لمدرسته وتلاميذه، فيما بعد، استخلاص أهمية الدور الذي يلعبه الدستور الاجتماعي في النظام السياسي، ويثور التساؤل عن أهمية هذه التفرقة؟ وذلك لأن إرساء الدستور الاجتماعي وتمسك الأمة به كفيل بنجاح الدستور في أداء رسالته، أما الاكتفاء بوضع الدستور السياسي دون الاهتمام بالدستور الاجتماعي فإنه يمكن أن يولد نظامًا أوتوقراطيًّا لا يفترق كثيرًا عن حالة عدم وجود دستور على وجه الإطلاق [3]، ويؤدي لا محالة إلى انفجارات اجتماعية خطيرة.

سوف نتناول من خلال هذا المبحث الحديث عن جزء من الدستور الاجتماعي وهو مبدأ العدالة الاجتماعية من حيث موضوعها القانوني، ثم نعرض للعدالة الاجتماعية في الدساتير المصرية وتطوره من خلال المطلبين الآتيين:

4-1- تطور وإرساء العدالة الاجتماعية

يتم نمو الديمقراطية في أي دولة بإرساء دستورين، وإن شملتهم وثيقة قانونية واحدة، الدستور السياسي والدستور الاجتماعي، إذا كان دستور الدولة يثير في الذهن للوهلة الأولي مفهوم الدستور السياسي، غير أن الدستور الاجتماعي الذي يحدد الحريات العامة له أهمية كبرى من الناحية الواقعية، حيث إنه يعالج الحقوق والحريات التي تمس حياة الفرد اليومية وتؤثر في سعادته الشخصية، لذلك يحظى باهتمام كل فرد يعيش في المجتمع [4].

وتُعد العدالة الاجتماعية أهم مبادئ الدستور الاجتماعي وهي مطلب إنساني أساسي في دولة الحق والقانون [5]، ورغم أهميتها العملية كمبدأ سياسي في مختلف المذاهب الفكرية إلا أنها ظلت مجرد فكرة توجيهية للمشرع، يسعى ليسير على هديها في رسم السياسات العامة للدولة، دون أن تلتزم الدولة بالتدخل بشكل إيجابي لإنفاذها، فهي لم تكن محل اهتمام وأولوية دستورية في الدساتير القديمة، باعتبار هذه الأخيرة دساتير سياسية بامتياز كان غرضها تقييد السلطة المطلقة وتنظيمها وتقرير الحرية المفتقدة وضمانها.

وفي فرنسا ولم يوجه إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 17من أغسطس 1789م وجهه شطر الحقوق الاجتماعية، إلا أن التحولات الدستورية نحو الدستور الاجتماعي أظهرت اهتمام المؤسس الدستوري بالعدالة الاجتماعية على غرار الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد الثورة، حيث صارت حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفًا يجب أن تسعى إليه النصوص الدستورية من أجل التأسيس للدولة الاجتماعية والتمكين القانوني للحقوق المنبثقة منها [6].

ولقد عمدت كثير من الدول تضمين دساتيرها الحقوق الاجتماعية ذات الطابع الإيجابي مثل دستور المكسيك وألمانيا وأسبانيا والصين وفنزويلا، كما قررتها بعض القوانين العادية في دول أخري كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، أما بدايتها في مصر كانت في قانون الضمان الاجتماعي والتعليم المجاني ومشروعات مكافحة الفقر والمرض [7].

4- 1/1. تحول العدالة الاجتماعية من هدف أخلاقي إلى مبدأ قانوني

بدأت العدالة الاجتماعية تفرض نفسها على المشرع القانوني والدستور باعتبارها مولودا خرج من رحم المحاكم الدستورية، وبدأ المشرع يولي وجهه شطر التشريعات التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وليس هذا فحسب بل اتجهت السياسة الاجتماعية الحديثة إلى وضع تشريع اجتماعي دولي ترتبط فيه الدولة بمراعاة أحكامه في تشريعاتها الوطنية مما يصح معه أن يطلق على هذا التشريع

(1) د. علي الدين هلال:المرجع السابق، ص 13.

(2) د. سعودي هشام: قراءة في مفهوم الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري عند الفقيه موريس هوريو دراسة حول الاختلاف الفقهي في فرنسا، مجلة البحوث الدراسات القضائية، العدد 3 ص 165.

(3) د. سعاد الشرقاوي: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، مرجع سبق ذكره، ص90 وما بعدها.

(4) د. سعاد الشرقاوي: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، مرجع سبق ذكره، ص85.

(5) حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم 9 لسنة 28 قضائية، جلسة 2007/11/4م مكتب فني.

(6) ولعل أهم تلك التجارب تتعلق ببلدان أمريكية اللاتينية، بل نجد أن الدستور البوليفي بعد تنقيحه الأخير سنة 2009 قد ذهب إلي تصورات أبعد من ذلك في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية مثل تحديده لسقف الملكية الخاصة للأراضي ينظر مقالة د. يسري فراس: الجيل الثاني لحقوق الإنسان والدستور التونسي :
http: //www.arabicbablmed .net/societe/36 25 062012 generale culture

(7) د. عثمان خليل ود. سليمان الطماوي: موجز القانون الدستوري،مرجع سبق ذكره، ص344.

دستور العدالة الاجتماعية، وتأخذ منه أساسًا للسلام العالمي، بحيث تكون مبادئ العدالة الاجتماعية دستورًا تعلو قواعده فوق سائر التشريعات الداخلية [1].

وبدأ التوسع في نطاق القانون الاجتماعي وتطورت العدالة الاجتماعية من مجرد مبدأ أخلاقي فلسفي إلى مبدأ قانوني ودستوري مع ظهور الحركات العمالية والثورات التي تنادي بحقوق الأقليات والضعفاء [2]، لأن الشعور بالعدالة الاجتماعية هو أمر جوهري بالنسبة لحياة العامل [3].

تستهدف العدالة الاجتماعية تعميم الشعور لدى أفراد المجتمع السياسي المنظم بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، والتي يتاح فيها لأفراد المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكاتهم ولإطلاق طاقتاهم من مكامنها وحسن توظيف هذه القدرات والطاقات بما يوفر لهؤلاء الأفراد فرص الحراك الاجتماعي الصاعد، وبما يساعد المجتمع على النماء والتقدم المستدام، والسلام الاجتماعي ويقوم عليه النظام الاقتصادي والسياسي ومن هنا بدأت العدالة الاجتماعية تأخذ شكلها القانوني والدستوري.

لاسيما وأنها لا تنفصل عن مبدأ الوفاء بالحاجات الإنسانية للبشر، ذلك أن إنسانية الفرد لا تكتمل، وكرامته لا تتحقق، ما لم يتمكن من إشباع حاجاته الإنسانية [4]، وارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لحياة إنسانية لائقة، وهو ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتوالت الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والنساء والأقليات وحقوق الإنسان وإشباع حاجاته مما يفرض على الدولة واجبات اقتصادية واجتماعية مهمة، حيث لا تقدر قوى السوق بمفردها على الوفاء بمتطلبات المجتمع العادل [5].

ونشير وعلى صعيد آخر إلى أن العدالة الاجتماعية ليست فكرة محلية بل إنها فكرة عالمية، أصبحت مبدأ أساسيًا من مبادئ التعايش السلمي داخل الأمم المتحدة، ويشكل السعي إلى كفالة العدالة الاجتماعية جوهر رسالتها الذي يتمثل في تحقيق التنمية وصون كرامة الإنسان، وما اعتماد منظمة العمل الدولية في عام 2013م، للإعلان الخاص بالوصول إلى العولمة المنصفة من خلال العدالة الاجتماعية واضح على التزام منظمة الأمم المتحدة بالعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية [6].

ومن ثم فقد تقرر إعلان الاحتفال بها سنويا يوم 20 من فبراير من كل عام ووصف ذلك اليوم باليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، وذلك اعتبارا من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولقد وجهت هيئة الأمم الدعوة إلى تكريس هذا اليوم الخاص لتعزيز أنشطة ملموسة على الصعيد الوطني، وفقا لأهداف وغايات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وزيادة تدعيم جهود المجتمع الدولي في مجال القضاء على الفقر، والعمل اللائق والمساواة بين الجنسين وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية للجميع [7].

وفي مصر أخذت العدالة الاجتماعية طريقها إلى التكريس الدستوري عندما رفعت ثورة يوليو 1952م شعار العدالة الاجتماعية، ولكن للظلم والقهر أشكالا وألوانا، لا يمكن أن يبقى الظلم على صورة واحدة على مر الأزمان، ومن ثم لابد أن يتغير أيضا معنى العدالة الاجتماعية المطلوبة من زمن إلى آخر ويخضع تحديد ما تعنيه العدالة الاجتماعية وأفضل السبل لتحقيقها في كثير من الأحيان لجدل كبير، كما تخضع حدود مفهوم العدالة الاجتماعية لتغيير مستمر لأن الفكرة في حد ذاتها ثمرة لنظام قيمي وثقافي متغير [8].

أتطلع إلى نظام يحقق العدالة الاجتماعية العالمية التي ينعم فيها العالم كله بحياة كريمة وعيش لائق ورعاية صحية متكاملة، وتعليم جيد وفرص عمل حقيقية، ونظام يضمن تكافل العالم كله من أجل إنسانية الإنسان، فحاجة الإنسان إلى العدالة الاجتماعية كحاجته إلى الخبز، لا سيما وأنها الثمرة المعاصرة لفكرة العدالة العالمية المطلقة، التي تقوم على أساس الرفاهية والرخاء والمسئولية الاجتماعية لكل المواطنين في العالم.

4- 2/1. المحكمة الدستورية الدولية

أصبح من الضروري إنشاء محكمة دستورية دولية تراقب مدي دستورية الدساتير العالمية إذا ما تضمنت في بنيانها تنظيم الحقوق والحريات العامة خاصة الحقوق الاجتماعية التي تكفل للإنسان العيش الكريم المنبثق من كونه إنسان جدير بالحياة اللائقة، ويُعد إنشاء محكمة دستورية دولية [9] يُمكّن من قياس مدى قدرة الدول على تحويل مبادئ العدالة الاجتماعية من مجرد شعارات رنانة إلى التزامات

(1) د. السيد محمد مدني: دستور العدالة الاجتماعية بحث في التشريع الدولي الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص10.

(2) لقد جاء في إعلان نحو أخلاق عالمية "والذي تم تدوينه في برلمان أديان العالم سنة 1997 في نيودلهي بأن العدالة أصل من أحد الأصول الأربعة التي تشكل المرشد الرئيسي للأخلاق الإنسانية العالمية، وقد ركز الإعلان علي شمولية هذا الأصل لجميع مجالات الحياة الإنسانية، وبمقتضى هذا الأصل فإن الشيء الذي لا تحبه لنفسك لا تحبه لغيرك، وأن الشيء الذي تحبه لنفسك أحبه لغيرك" د. أبو بكر محمد علي: العدالة مفهومها ومنطلقاتها، مرجع سبق ذكره،ص33.

(3) د. السيد محمد مدني: دستور العدالة الاجتماعية بحث في التشريع الدولي الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص94.

(4) د. سعاد الشرقاوي: علم الاجتماع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 28.

(5) د. محسن العبودي: الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، 1990، ص.33

(6) د. نصر الدين بن طيفور: حدود رقابة القاضي الإداري وأثرها على حماية الحقوق والحريات العامة، مقالة ملقاه بالتلقي الدولي حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، جامعة الوادي الجزائرية،2011، ص60.

(7) م/ طارق محمد عبد الله:الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية في قضاء المحكمة الدستورية العليا مؤتمر" المحكمة الدستورية ودورها في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" القاهرة في 13يناير 2011، ص13.

(8) د. وليد محمد الشناوي: مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(9) الكتاب السنوي الصادر عن المنظمة العربية للقانون الدستوري، متاح على الموقع التالي: https: //aacl mena.org/index.php

مجسدة وقابلة للتجسيد في الواقع، ويمكن من خلالها قياس مدى احترام كل دولة لمبادئ العدالة الاجتماعية بكل دقة ووضوح، كما أنها تكون قادرة على كبح جماح العولمة إذا ما أظهرت مفاسدها الضارة اجتماعيًا.

وأن هذا التحول يعني إنسانية نظرية العدالة الاجتماعية وارتباطها بفكرة حقوق الإنسان، فهي فكرة مغروسة في وجدان كل إنسان[1]، وهو الأمر الذي ترتب عليه تطور فكرة العدالة الاجتماعية من فكرة فلسفية غائية إلى فكرة قانونية محددة تتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعية لسد الحاجات الضرورية لتتوج أخيرًا كمبدأ من المبادئ الدستورية وليس مجرد هدف من الأهداف الدستورية.

ذهب الفيلسوف الأمريكي "جون رولز" [2]؛ الذي صاغ نظرية العدالة التوزيعية كفلسفة أخلاقية ونظرية سياسية في كتابه الذي سماه «نظرية فى العدالة»، حيث عرفها بأنها: «تمتع كل فرد في مجتمع ما بالمساواة في الحصول على الفرص المتاحة للفئات المميزة»، ويرى في هذا الصدد أن الوثيقة الدستورية، باعتبارها العقد السياسي والاجتماعي بين الشعب والسلطة، يجب أن تتأسس على قيمتين: تداول السلطة وتداول الثروة كمتلازمين لا ينفصلان، وقد اعتبر أيضًا أن الحرية من المكونات الرئيسية للعدالة الاجتماعية، فالحرية حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا تتم العدالة الاجتماعية في غيابها، فلا عدالة اجتماعية بالمعنى الشامل إذا حرم أفراد المجتمع من الحرية، ويجب الإشارة إلى أن فكرة العدالة الاجتماعية لا تنفصل عن فكرة حقوق الإنسان، فالعدالة الاجتماعية استحقاق أساسي للإنسان نابع من جدارته كإنسان بالتمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهى حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها.

ذهبت المحكمة الدستورية المصرية [3] في أبرز أحكامها إلى " أن تقديم الدولة لخدماتها الثقافية والاجتماعية والصحية وفقا لنص المادة 16 من الدستور الحالي تفرض عليها تدخلًا إيجابيًا من خلال الاعتماد على مواردها الذاتية التي تُمكنها من أداء دورها في إشباعها هذه الحاجات وتقديم تلك الخدمات في حدود إمكاناتها خلافًا لموقفها من الحقوق الفردية السلبية.

تناهض الحقوق الاجتماعية والثقافية والصحية الفقر والجوع والمرض بوجه خاص [4]، ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها ضمانها لكل الناس في آن واحد بل يكون تحقيقها في بلد ما مرتبطًا بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها وعمق مسئولياتها قبل مواطنيها وإمكان النهوض بمتطلباتها. وبالتالي فلا تنفذ هذه الحقوق نفاذا فوريًا، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمنًا وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعًا لنطاقها، ليكون تدخل الدولة إيجابيًا لصونها متتابعًا واقعًا في أجزاء من إقليمها منصرفًا لبعض مدنها أو قراها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعًا، ذلك أن مسئولياتها عنها، تكون في حدود إمكانياتها، ومن خلال تعاون دولي أحيانًا يؤيد ذلك ما تنص عليه المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه في 22/11/1969) [5].

وظهر ما يعرف بالتعاون الدولي بين البلدان في المجالات المتعددة غرضها الأساسي المحافظة على إنسانية الإنسان باتخاذ التدابير اللازمة وعلى الأخص الاقتصادية والاجتماعية، بقصد التوصل تدريجيًا عن طريق السلطة التشريعية أو غيرها من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق التي تتضمنها المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية؛ وعملًا بالفقرة الأولى من المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(26/12/1966) [6] تتعهد كل من الدول المعتبرة طرفًا في هذا العهد- ومن بينها مصر- بأن تتخذ بمفردها وكذلك بالتعاون مع غيرها من الدول من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، التدابير الملائمة وعلى الأخص التشريعية منها- التي يقتضيها التحقيق الكامل للحقوق التي أقرها ذلك العهد، على أن يكون إبقاؤها متتابعًا وبأقصى ما تسمح به مواردها.

ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية [7]، إلى أن الدستور قد اتخذ من تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي أحد أهم ركائزه الأساسية، قاصدًا من ذلك، وعلى ما أفصحت عنه المادة (8) ضمان الحياة الكريمة لجميع المواطنين، وقد ناط الدستور بالقانون تنظيم القواعد التي تحقق هذا الهدف، وألزمت المادة(17) الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي، بما يضمن لكل مواطن حياة كريمة، هو وأسرته.

ومن هنا بدأ يظهر الاهتمام القانوني لمبدأ العدالة الاجتماعية من خلال المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات وفي توزيع الفرص وفي الثواب والعقاب، ومن ثم فإنه يحقق الانسجام والوئام بين أعضاء المجتمع الواحد ويمنحهم الفرصة في بناء مجتمعهم [8]، وتوفير معاملة عادلة وحصة تشاركيه من خيرات المجتمع وتقتضي العدالة الاجتماعية بأن يحصل كل فرد في المجتمع على قدر من المساواة وعلى قدر مساهمته في العملية الإنتاجية [9].

(1) د. أبو بكر محمد علي: العدالة مفهومها ومنطلقاتها، مرجع سبق ذكره، ص50.

(2) https://qadaya.net/?p=12077

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم 26 لسنة 31قضائية، جلسة 2019/4/6م،ص 13.

(4) راجع حكم المحكمة الدستورية في الدعوي رقم 34 لسنة ،جلسة 1996/3/14،متاح علي https://egyls.com/

(5) انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 11/1969/22،متاح علي الانترنت علي رابط ،http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

(6) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متاح علي الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html ف

(7) حكم المحكمة الدستورية العليا، في الدعوي رقم 26 لسنة 31قضائية، جلسة 2019/4/6م، ص 13.

(8) دولة العدل الاجتماعي، مركزية القيمية ولامركزية الحكم، أوراق للحوار، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، الإصدار الأول، ابريل 2011 م، ص 7.

(9) د. عماد البشرى، م/تهاني الجبالي، م/تامر ريمون: مدى تطور الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، بحث مقدم في احتفالية المحكمة الدستورية العليا بالعيد الأربعين، في الفترة من 7حتي 9 مارس 2009.ص 23.

وبدأت العدالة الاجتماعية تتداخل مع حقوق كثيرة من حق الملكية وتتنافر أحيانًا وتنسجم أحيانًا، إلا أن العدالة الاجتماعية بدأت تأخذ نصيب الأسد والصدارة على كافة الحقوق، كما تنوعت أبعادها بين اقتصادي واجتماعي وطبقي وإقليمي و توزيع الموارد والدخل بين أقاليم الدولة المختلفة ودور سياسات الدولة في توسيع ذلك التفاوت أو تقليصها والحد منها [1].

وبدأت الحقوق الاجتماعية تجد أساسها في الرغبة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتأمين الضعفاء ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل، وتخليصهم من أسباب الخوف والبطالة، أصبح هناك قبول متزايد في جميع أنحاء العالم والتي ولت وجهها شطر توفير الشروط الأساسية لتحقيق حياة كريمة لمجتمعهم [2] وأعتقد أنه خلال الفترة القادمة سيكون التركيز على الحقوق الاجتماعية.

لا تزال العدالة الاجتماعية موضوعًا جدليًا واسعًا، رغم استهلاكه بين جميع الاتجاهات والكتل السياسية، ورغم تفسيراته المختلفة من "ماركس إلى جون رولز"، فإنه لا خلاف على مكوناته الأساسية والضرورية، وعلى أسباب عدم العدالة والتي لم يعد من المقبول ربطها بمهارة الشخص أو إنتاجيته، بقدر ما تذهب لما هو أبعد من ذلك. وهو ما يقتضى التعامل على ثلاثة محاور من السياسات، والتي تضمن "عدالة التشارك"، أي المشاركة العادلة في صناعة النمو، وهو ما يتطلب العدالة في توزيع الثروة وفي النفاذ لصانع القرار، أي وجود قنوات عادلة للتعبير عن الاحتياجات والوصول لمصادر التمويل، إلى جانب "عدالة التوزيع"، أي الوصول لنموذج عادل لتوزيع ثمار النمو بين العامل وصاحب العمل، وبالإضافة إلى "العدالة التعويضية" وهى المنوط بها العدالة بين القادر وغير القادر على المشاركة في النمو، التي تقوم على مبدأ التضامن ومبدأ ضمان حقوق الإنسا.[3]

نقّر مع الفقه الغالب بصعوبة تحديد مضمون العدالة الاجتماعية على نحو دقيق، ونسير مع الفقه الغالب الذي يحددها بتعداد عناصرها التي تستند إلى نصوص دستورية صريحة، وهي مجموعة الحقوق الدستورية التي كرسها الدستور في هذا الشأن مثل الحق في العمل والأجر العادل والتعليم، والتأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات الشيخوخة والبطالة، ورغم أن هناك حقوقًا أخرى وردت ضمنًا في طيات النصوص الدستورية، نستخلص بعضها فيما بعد.

ويمكن اعتبار العدالة الاجتماعية هي الحالة التي يتوافر فيها للفرد حد الكفاية [4] أيا كانت ديانته أو جنسيته، وليس المقصود هنا حد الكفاية من مأكل وملبس ومأوي، بل المقصود حد الكفاية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا الحد يجب أن تضمنه الدولة لكل فرد عجز عن تحقيقه لسبب خارج عن إدارته، وأنه يكون لكل تبع سعيه وعمله في الأرض، وقدراته ومهاراته، دون قيد أو شرط أو حد أعلى لملكيته أو ثروته.

تأييدًا لذلك قررت المحكمة الدستورية الكولومبية [5]، أن "الحد الأدنى الأساسي، غير قابل للتفاوض في النقاش ويذهب القضاة إلى حد الاعتراف بحق الحد الأدنى من الكفاف فيما يتعلق بالأشخاص الأكثر ضعفًا، وإن لم يوجد نصوص تشريعية تنص على ذلك على سبيل المثال، أنه حتى في حالة عدم وجود قوانين، يمكن للفرد الذي هو في حالة ضعف أن يطلب إجراءات حماية من أجل الحصول من السلطات العامة على الخدمات الإلزامية لبقائه على قيد الحياة، وتخلص المحكمة إلى اعتبار أن هذه الالتزامات مرتبطة بمبدأ الكرامة الإنسانية ودولة القانون الاجتماعية.

واغتناء الناس وتفاوتهم في أرزاقهم ومعيشتهم ورفع بعضهم فوق بعض درجات وتفضيل بعضهم على بعض ليس هزلًا، إنما بقدر ما بذلوه في الدنيا من عمل وجهد ومشقة بصرف النظر عن جنسياتهم أو أشكالهم أو دياناتهم، قال تعالى: **(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿39﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿40﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى ﴿41﴾)** [6] وأن ضمان الدولة في هذه الحالة يفرض التدخل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وبالقدر الذي يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا التصارع، مثل التدخل لمنع الاحتكار، وفرض الاستثمار والتنمية والتعمير، وهذه التنمية لا بد أن تكون شاملة ومتوازنة وغايتها الإنسان نفسه.

وعليه نري أن المنظور القانوني للعدالة الاجتماعية؛ لم يختلف كثيرًا عن معظم القوانين الوضعية والمذاهب الفكرية، وذلك وفق التوجيهات الاقتصادية والاجتماعية لكل منتحل، بحيث يستحيل معه محاصرته ووضعه في قالب أو صيغة بسيطة تعبر عنه مضمونه بدقة[7]، باعتبار أن هذا الحق قد ولد من رحم المحاكم الدستورية وكان ذلك نابعًا من الحاجات الإنسانية والضرورات الاجتماعية العامة مرجعًا مبررًا لتدخل القضائي في مجال الحقوق الاجتماعية وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى فكرة الأمن الصحي

(1) د. فتحي فكرى: ورقة الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية في المواد الضريبية، بحث مقدم في احتفالية المحكمة الدستورية العليا بالعيد الأربعين، في الفترة من 7حتي 9 مارس 2009. ص 56.

(2) Albie SACHS, Social and economic rights: can they be made justiciable?, Southern Methodist University School of Law, 1999, p. 18.

(3) د. علاء غنام: العدالة الاجتماعية في الصحة، دار الشروق، 2014، ص 34.

(4) حد الكفاية هو مستوي أرقي من المعيشة وهو بالتالي قابل للزيادة، ومن ثم يختلف باختلاف مستوي التقدم في كل زمان ومكان، وهو يختلف عن حد الكفاف وهو الحد الأدنى للمعيشة من مأكل وملبس ومأوي بدونه لا يستطيع المرء أن يعيش وينتج فهو غير قابل للنقصان ولا يختلف إلا باختلاف القوي الشرائية في كل زمان ومكان

(5) Colombia, La Corte Constitucional, T 426/92

(6) سورة النجم، الآية 39 41.

(7) د. إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية من شعار مبهم إلي مفهوم مدقق، صحيفة الشروق أكتوبر2012م

http: /www.shorouknews.com.

للمواطنين، بوقف تنفيذ قرار وزير الصحة بتسعير الدواء، ومؤكدة كذلك على أن القرار قد أهدر "أسس تحديد أسعار الدواء نتيجة ربطه بالأسعار العالمية في الدول التي تختلف في ظروفها الاقتصادية والاجتماعية عن البلاد، ضاربا عرض الحائط بالبعد الاجتماعي [1].

4- 2- العدالة الاجتماعية في الدساتير المقارنة

ويمكن إبراز اهتمام الشعب بالدستور الاجتماعي بالتأمل في مسلك الشعب البريطاني على مر التاريخ، فقد ترك الشعب البريطاني الدستور السياسي منظمًا بواسطة العرق، بينما حرص على تدوين الدستور الاجتماعي في وثائق تاريخية اكتسبت شهرة عالمية أهمها الميثاق الأعظم سنة 1215م، ووثيقة الحضور البدني سنة 1679 وإعلان الحقوق 1689م، وكذلك الشعب الفرنسي حرص على دستوره الاجتماعي الذي تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م ، وقد تم إضافة بعض الحقوق بموجب دستور 1946، قد حرص دستور 1958 على التسمك بالدستور الاجتماعي الذي ظل قائمًا منذ عام 1789م .

ولكن الدساتير في الدول النامية لا تعدو أن تكون واجهة حضارية تخفي أنظمة متفاوتة ومتباينة من حيث طبيعتها وخصائصها، فأغلب دساتير العالم الثالث ليست لها قيمة قانونية ملزمة، إنما هي دساتير لها البرنامج أو دساتير خدعة، حيث يسود فيها نظام الحزب الواحد المسيطر والذي يلعب دورًا سياسيًا وآخر اجتماعيًا، وتلعب السلطة العسكرية دورًا متفاوتًا في الأهمية في الحياة السياسية [2]، وتعتبر ثورات الربيع العربي بداية عصر دستوري جديد، حيث فشلت الدساتير السائدة في تنظيم العلاقة بين السلطة والمجتمع ومن خلال مباشرة الديمقراطية المباشرة، والاهتمام بالدستور الاجتماعي وإرساء وتأكيد الحريات والحقوق الاجتماعية وضماناتها على أرض الواقع[3].

تعتبر العدالة الاجتماعية مطلبًا إنسانيًا أساسيًا في دولة الحق والقانون، ولقد ولى المشرع الدستوري وجهه شطر العدالة الاجتماعية على غرار الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد الثورة، حيث صارت حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفًا يجب أن تتغياه النصوص الدستورية من أجل التأسيس للدولة الاجتماعية والتمكين القانوني للحقوق المنبثقة منها [4].

وانطلاقا من التحولات الدستورية الكبرى التي يشهدها العالم العربي على أثر ما عرف بموجة الربيع العربي فإن الطابع العام الذي يجب أن ترسخه هذه الدساتير هو استهداف تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي تفترض الاعتراف للأفراد بطائفة من الحقوق تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية على سبيل الإلزام الفوري، وهي المسماة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية [5]. بدأت العدالة الاجتماعية تأخذ شكلًا جديدًا في الدساتير العربية.

ومع ذلك فإن معالجة فكرة الإلزام لحق في العدالة الاجتماعية من منظور دستوري تبدو مسألة شائكة لصعوبة وضع حدود لها؛ لأن هذه الحقوق تفترض تدخلًا إيجابيًا من الدولة، وهي مسألة مرتبطة بالوضع المالي والاقتصادي للدولة على عكس الحقوق الأخرى التي تفترض بصفة عامة التزامًا سلبيًا من الدولة، دون أن يكلفها أعباء مالية، ولهذا فمن المقرر على مستوى النصوص الدستورية والقضاء الدستوري أن كفالة هذه الحقوق من جانب الدولة يتوقف بصفة أساسية على إمكانياتها المادية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى مهمة فإن الخلل أيضا يمكن أن يأتي من الصياغة الدستورية لقيم العدالة التوزيعية وعدم وضوح القواعد الدستورية الضامنة للحقوق والحريات الاجتماعية وتحقيق العدالة والمساواة [6].

4-3- العدالة الاجتماعية في الواقع العربي

(1) انظر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 2457 لسنة 64ق ،جلسة 2010/10/27م .

(2) د. سعاد الشرقاوي: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، مرجع سبق ذكره، ص98.

(3) د. سعاد الشرقاوي: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، مرجع سبق ذكره، ص100 وما بعدها.

(4) راجع المادة (64) من الدستور المصري الجديد: " العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة علي أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل جبرا إلا بمقتضي قانون. ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين علي أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل وفقًا للقانون. ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، والإضراب السلمي حق وينظمه القانون.

(5) وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر علي أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يفيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ... فلا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أم انتقاضها، وحيث أن ما نص عليه الدستور في المادة 12 من اعتبار العمل حقًا، مؤداه ألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضا لفحواه، وأن يكون فوق هذا اختيارا حرا، والطريق إليه محددا وفق شروط موضوعية مناطها ما يكون لازما لإنجازه، متوخيا دوما تطوير أنماط الحياة وتشكيلها في اتجاه التقدم، معززًا ببرامج رائدة تزيد من خبرة العامل وتنميتها، وتكفل خلق مناج ملائم، وحيث أن اعتبار العمل حقا وواجبا وشرفا وفقا لنص المادة 13 من الدستور، مؤداه أن يكون مكفولا من الدولة وفق إمكاناتها، وعلي ضوء التدابير التي تتخذها وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته...وهو ما يعني بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هي التي يعتد بها في تقدير العمل وتحديد أجره، والأحق بالحصول عليه، والأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها، والحقوق التي يرتبها، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضائها، فلا يكون العمل إلا كافلا لضمانه الحق في الحياة واحدا من أهم روافدها، محققا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جوهر أسبابها. وحيث أن الحقوق جميعها – ويندرج تحتها حق العمل–لا تنشأ إلا بتوافر متطلباتها، ذلك أن الشروط التي يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق تعتبر من عناصره، بها ينهض سويا علي قدميه، ولا يتصور وجوده بدونها، ولا أن يكتمل كيانه في غيبتها ومن ثم لا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي نشأ مرتبطا بها، مكتملا وجودا بتحققها. وحيث إن كل تمييز لا يتصل بالشروط الموضوعية التي ينبغي أن يمارس العمل في نطاقها، يعتبر منهيًا عنه دستوريًا، سواء انعكس هذا التمييز في شكل أثار اقتصادية أم كان مرهقا لبيئة العمل ذاتها: قضية رقم 62 لسنة 18 المحكمة الدستورية العليا "

http: //wwwl.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt SCC

(6) كرس المجلس الدستوري الفرنسي الحق في العمل من خلال قراره رقم 83/156 مؤرخ في 28كماي 1983 الذي أكد فيه على أن " علي المشرع أن يضع القواعد التي تضمن بشكل أفضل حق العمل كل فرد كي يتحصل علي وظيفة بالقدر الذي يمكن عدد أكبر من المواطنين التمتع بهذا الحق ". راجع: أ/علي قاسم ربيع: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2007، ص 142.

لا يخلو بلد عربي من برامج لإقامة قدر أو آخر من العدالة الاجتماعية مثل نظم التأمينات والمعاشات التقاعدية، أو الحماية الاجتماعية من خلال الدعم العيني أو النقدي، أو إتاحة السلع والخدمات العامة مثل التعليم الذي تلتزم البلدان العربية بإتاحته مجانيًا وإلزاميًا في مرحلة التعليم الأساسي، أو الرعاية الصحية والعلاج المجاني لغير القادرين، أو السعي لتوفير فرص العمل، أو توفير برامج للإسكان الاقتصادي لمحدودي الدخل [1].

توفر البلدان العربية الغنية أنماطًا من الرفاه الاجتماعي لمواطنيها [2]، إذ يمد بعض هذه البلدان مجانية التعليم إلى كل مراحل التعليم، بل ويقدم بعضها إعانات مالية للدارسين، ويوفر معظمها نسب جيدة للرعاية الصحية في الموازنات المالية للدولة، ويلتزم بعضها بتوفير المسكن الملائم كما حدث في مصر مبادرة سكن لكل المصرين. ويوفر معظمها برامج لدعم ذوى الإعاقات على نحو برنامج تكافل وكرامة في مصر، وخصصت إحداها صندوقًا للأجيال القادمة [3].

ولقد حرص المشرع المصري [4]، على تأهيل المعاقين بتدريبهم على المهن والأعمال المختلفة ليقربهم من بيئتهم، وليمكنهم من النفاذ إلى حقهم في العمل، ولا يعتمدون في ذلك على نوازع الخير عند الآخرين، ولا على تسامحهم، بل من خلال حمل هؤلاء على أن تكون الفرص التي يقدمونها للمعاقين مناسبة لاحتياجاتهم، مستجيبة لواقعهم.

لكن خلف هذه الصورة البراقة يكمن العديد من الإجحافات الاجتماعية في الواقع العربي، يستوي في ذلك البلدان الفقيرة والغنية، ولم يكن مصادفة أن يكون أحد أسباب الحراك الاجتماعي الذي تشهده المنطقة منذ اندلاع ثورة تونس في ديسمبر كانون أول 2010، هو غياب العدالة الاجتماعية، وأن يكون أيضا أهم مطالب الحراك الاجتماعي [5].

فمبدأ المساواة وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص الذي يمثل حجر الأساس في العدالة الاجتماعية، يعد بحق الفريضة الغائبة في البلدان العربية [6].

وتبدأ أشكال التمييز النمطية، بالتمييز ضد المرأة التي تشكل نصف المجتمع العربي، فرغم التقدم الذي أحرزته بعض البلدان العربية في مكافحة التمييز ضد المرأة، والتفاوت في مداه وعمقه، يحفل الواقع العربي بأنماط متعددة من التمييز ضد المرأة بدءًا من النطاق العام بالمشاركة في الحياة العامة، ومراكز صنع القرار، إلى المشاركة في النشاط الاقتصادي [7].

كما يمتد التمييز في البلدان العربية إلى نمط التمييز على أساس الدين والمذهب والمعتقد، واشتدت حدة هذا التمييز في بعض البلدان التي يتسم تكوينها الاجتماعي بالتعددية الدينية والمذهبية، وأثرت على مفهوم المواطنة، وأطلقت نزعات من الاحتقان الاجتماعي، وتهدد بإثارة نزاعات انفصالية [8].

5- العدالة الاجتماعية وعلاقتها بالمبادئ الدستورية الأخرى

تمهيد وتقسيم:

تُعَدُّ فكرة العدالة الاجتماعية لا يمكن فصلها عن فكرة حقوق الإنسان، فالعدالة الاجتماعية استحقاق أساسي للإنسان نابع من جدارته كإنسان –بالتمتع بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحريات العامة والسياسية والمدنية [9].

كما أن فكرة العدالة الاجتماعية ترتبط ارتباط وثيقًا بفكرة تلبية الحاجات الإنسانية للبشر، وإن إقرار العدالة الاجتماعية يفترض توفير ظروف تساعد على إشباع الحاجات، وحيث إن الإنسان دائما عبدًا لحاجاته وفقدانه حاجاته يفقده كرامته ويهدر إنسانيته، كما أن الحاجات النفسية والاجتماعية التي تؤمن علاقات سوية بين أفراد المجتمع تساعد على شيوع قيم التكافل والتضامن والتعاون فيما بينهم، وكذلك الحاجات الروحية الحاجة إلى تحقيق الذات والحاجة إلى الحرية المشاركة المجتمعية [10].

وإن ارتباط العدالة الاجتماعية بحقوق الإنسان وإشباع الحاجات يوجب على الفرد مسئولية العمل والسعي والاجتهاد، ويفرض على المجتمع التكامل والتضافر والترابط فيما بينهم، ويلزم الدولة بأدوار إيجابية نحو تحقيق العدالة الاجتماعية التي جوهرها حصول الإنسان على كافة حقوقه والمرتبطة بإنسانيته وكرامته.

---

(1) د. محسن العبودي: مرجع سبق ذكره، ص 66.

(2) د. عادل عامر: مقال منشور في جريدة أبو الهول الالكترونية بتاريخ 2018/4، متاح علي الموقع التالي: https://www.abou alhool.com/arabic1/ 4

(3) د. وليد محمد الشناوي: مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 86.

(4) الحكم المحكمة الدستورية العليا قي القضية رقم 8 لسنة 1 قضائية، جلسة 1995/8/5ج7، ص 139.

(5) د. عبد العزيز سعد ربيع على: دور المحكمة الدستورية العليا في إرساء مبادئ العدالة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2014، ص86.

(6) تباينت الدساتير العربية في استعمال مصطلح الحريات الأساسية للدلالة علي حقوق الإنسان بأجياله الثلاث أم مجرد حقوق الجيل الأول أم كل ما هو منصوص عليه في الدستور مهما كان الجيل الذي ينتمي إليه وهو الاتجاه الغالب لدى شرّاح القانون الدستوري وعلي سبيل المثال بدراسة مسألة حقوق الإنسان وحرياته في الدساتير الجزائرية الأربعة نجد أن دستور 1976 م فقط هو الذي اختار مصطلح " الحريات الأساسية في عنونته، حتى وان مزجها مع غيرها، أما غيره من الدساتير فاختار مصطلح الحقوق الأساسية (دستور 1963) أو مصطلح " الحقوق والحريات" (دستور 1989م و1996 م)"

(7) د. جابر سعيد عوض: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، مقال منشور على الموقع التالي: https://nhrc qa.org › uploads › 2013/06 › NADW

(8) د. يسري فراوس: الجيل الثاني لحقوق الإنسان والدستور التونسي 2012/6/25 علي الرابط التالي: http: //www.arabicbabelmed.net.

(9) د. إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية حالة مصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولي، بيروت، 2014، ص106.

(10) David G .Gil ,"perspectives on social Justice ,vol.10 no,4 (fall2004),and Forum on public policy ,on the Web: www.khup.com/downloads/49.

وقد تتداخل بعض المبادئ الأخرى مع مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك مثل مبدأ المساواة باعتباره أحد أوجه العدالة الاجتماعية الذي يعد أساس كل الحقوق والحريات العامة، فالعدالة الاجتماعية تعني في الأساس المساواة في الحقوق والواجبات، كما يعضد أيضا مبدأ العدالة الاجتماعية مبدأ تكافؤ الفرص الذي يُعد بدوره تأكيدا لمبدأ المساواة. ونستعرض تفصيل ذلك فيما يلي من خلال المطالب التالية:

5- 1- العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الحيوية والراسخة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ويحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان، بل تستغرقها جميعًا، فكل حماية لحق من هذه الحقوق لابد وأن يقرر في دائرة مبدأ المساواة، وإلا كان تقريرها دون إعمال هذا المبدأ يخل بالحقوق ذاته.

مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينيًا جامدًا منافيًا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلًا لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. فإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائمًا من التدابير لتنظيم موضوع معين، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم وفقًا لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها كان عليها صونًا لمبدأ المساواة أن تقيم بذلك التنظيم تقسيمًا تشريعيًا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها [1].

ويعد مبدأ المساواة هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحقوق والحريات العامة وتتحقق به العدالة الاجتماعية، فهو من أهم المبادئ التي أرساها الدستور بين أبناء الوطن الواحد، فلا وجود للحقوق والحريات العامة إذا اقتصر التمتع بالحرية أو بحق معين على فئة دون فئة أخرى من المواطنين، ويتعارض مع مبدأ الحرية أن تقام تفرقة في الحقوق والحريات العامة، حيث إن انتهاك مبدأ المساواة في الحقوق والحريات العامة يترتب عليه غياب العدالة الاجتماعية.

ومبدأ المساواة أمام القانون من أهم الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، فالمساواة تعني أولوية القانون والتزام الدولة بكون الناس متساوين أمام القانون ولا يعطي أفضلية لشخص إلا وفقا لمركزه القانوني وأن القانون فقط هو الذي يعطي هذه الأفضلية، وأنه وإن كان الأفراد متساوين في مقدار الحرية فلا يمكن أن تترك الحرية بلا ضوابط تؤدي في النهاية إلى جور الفرد على الحياة الخاصة لشريكه في المجتمع بدعوة ممارسة حريته الشخصية، ويتضمن مبدأ المساواة مفاهيم متعددة منها المساواة أمام القانون وأمام القضاء، وأمام الوظائف العامة، وأمام التكاليف والأعباء العامة– الضرائب، وأداء الخدمة العسكرية وغيرها [2].

يوجب مبدأ المساواة تطبيق قواعد قانونية واحدة على أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، مع ذلك فإنه يحول دون التمييز في المعاملة، وذلك إذا اختلفت المراكز القانونية أو النظر إلى اعتبارات خاصة بالمصلحة العامة [3]، وتطبق في جميع المجالات ومنها النظام الاقتصادي والاجتماعي، والقاعدة العامة بشأن عدم جواز التمييز بين الأفراد لأسباب محظورة.

وكثيرا ما ينظر إلى العدالة الاجتماعية باعتبارها مرادفة للمساواة [4] وتتبع ارتباط العدالة الاجتماعية بالمساواة في المجتمع من قيمة أسمى تهدف البشرية إلى تحقيقها، ألا وهي تساوي جميع مواطني هذا المجتمع في القيمة، وإن الفهم الشائع للعدالة الاجتماعية هي أن توزع الأنصبة على نحو يراعي الفروق الفردية بين الناس.

وأن المساواة لا تعني المساواة الحسابية، حيث إن مفهومها اجتماعي فسلفي يراعي الفروق المقبولة اجتماعيًا على نحو ما ذهبت إليه نظرية "رولز" مبدأ الفرق والاختلاف والتي جعلته معيارا للمساواة، وهذا يختلف عن فكرة العدالة الاجتماعية التي تعد هي الأقرب إلى الإنصاف.

يتعرض مفهوم العدالة الاجتماعية لمسألة تحقيق المساواة في المجتمع، وتقليل إلى أقصى حد ممكن من الظلم والاستغلال الاجتماعيين، وفي هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى نظرية "جون رولز" حول تطبيق العدالة الاجتماعية، حيث قدم "رولز" طرحًا لأنواع المساواة التي يجب أن تُحقق داخل الدولة وهما المساواة الاقتصادية والاجتماعية وقال إنه يجب أن يتم تنظيمها وتنسيقها على نحو يجعلها تقدم للأفراد الأقل حظًا في المجتمع أكبر نفع ممكن من جهة، ويجعلها تتيح في الوقت نفسه إمكانية الالتحاق بالوظائف والمواقع المختلفة أمام جميع الأفراد في إطار من المساواة المنصفة في الفرص من جهة أخرى [5].

لإقامة العدالة الاجتماعية، افترض "رولز" إقامة "عقد افتراضي" يتكون من عنصرين، الأول هو افتراض وجود الوضع الأصلي، والثاني حجاب الجهالة وقال "رولز" إن هناك نوعين من الأشياء لا يعلمها الأفراد المشاركون في هذا العقد، الأول أنهم لا يعلمون مواهبهم الفطرية، والثاني أنهم لا يعلمون المفهوم الصحيح للخير [6].

ولقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الدستور الحالي قد اعتمد بمقتضى نص المادة (4) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساسا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدا لذلك حرص الدستور في المادة (53) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأي سبب، إلا أن ذلك لا

(1) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 259 لسنة 25ق دستورية، جلسة 2005/6/12.

(2) د. علي الباز:الحقوق والحريات والواجبات العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص64، راجع أيضًا:د. حسام مرسي:مبدأ المساواة أساس العدالة الاجتماعية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بعنوان القانون والعدالة الاجتماعية 20،19 فبراير 2014، ص 4.

(3) د. محمد محمد عبداللطيف: القانون العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، 2012م، ص230وما بعدها.

(4) د. إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية حالة مصر، مرجع سبق ذكره، ص101.

(5) د. توفيق مقار محمد حافظ: الفرد والعدالة الاجتماعية، وكالة الصحافة العربية، 2022، ص15.

(6) Social Justice: Rawls, Nozick and Singer, BSC Faculty, available on: http: //faculty.bsc.edu/bmyers/justiceslide.htm,

يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي من ثم على مخالفة لنص المادتين (4، 53) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكميا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون عليه بما انطوى عليه من تمييز مصادما لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقا ربطه بها أو اعتباره مدخلا إليها فإن التمييز يكون تحكميا، وغير مستند من ثم إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيا لمبدأ المساواة، كما جرى قضاء المحكمة الدستورية على أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين جميعا وفق قواعد موحدة، ذلك أن التنظيم التشريعي قد ينطوي على تقسيم أو تصنيف أو تمييز، سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أم من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل النصوص التي ينظم بها المشرع موضوعا معينا عن أهدافها؛ ليكون اتصال الأغراض التي توخى تحقيقها بالوسائل التي لجأ إليها، منطقيا، وليس واهيا أو واهنا أو منتحلا، بما يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر دستوريا [1].

تتميز المفاهيم المعاصرة للعدالة الاجتماعية بظهور نظريات تكافؤ الفرص ولم تعُد النتائج هي التي يجب أن تكون مُتساوية أو عدم المساواة في النتائج هي التي يجب تبريرها ولكن شروط تكافؤ الفرص هي التي يجب ضمانها [2].

والمُجتمع العادل هو المجتمع الذي يمنح الجميع نفس الفرص في البداية، ومن ثم يتمتع كل فرد بالحرية لاستخدام هذه الفرص كما يراه هو مشروعًا.

كما تعني المساواة في الفرص، أي أن كل فرد لديه الفرص في الصعود الاجتماعي والمساواة في توزيع الثروة وخدمات الرعاية الاجتماعية والتي تمثل الركائز الأساسية التي تقوم عليها كافة المجتمعات يعتبر مفهوم العدالة الاجتماعية مفهوما موسعا ومركبا يمكن أن تشتق منه مفاهيم فرعية متنوعة ومجموعات ضيقة أو واسعة من السياسات والإجراءات العملية [3].

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز هو حجر الزاوية في العدالة الاجتماعية، بل كثيرا ما ينظر إلى العدالة الاجتماعية كمرادف للمساواة، ولكن يجب الانتباه إلى أن العدالة الاجتماعية لا تعني المساواة الكاملة أو المطلقة، بمعنى التساوي الحسابي في أنصبة أفراد المجتمع من الدخل أو الثروة، فمن الوارد أن تكون هناك فروق في هذه الأنصبة تتواكب مع الفروق الفردية بين الناس في أمور كثيرة كالفروق في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة، أو فيما تتطلبه من مهارات أو تأهيل علمي أو خبرة، أو طبيعة الاحتجاجات [4].

وفي هذا المقام ذهب جانب من الفقه إلى أن العدالة الاجتماعية كمرادف للمساواة بل أحد أهم تجلياتها باعتبارها أساس كل الحقوق والحريات العامة، تعني في الأساس المساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة أو التكافؤ في الفرص، مع مراعاة الفروق بين الناس في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة وفيما تتطلبه من مهارة أو تأهيل علمي أو خبرة، وكذلك الفروق المرتبطة بالعمر أو المرتبطة بالحالة الصحية أو التي لها علاقة بالوضعية الاجتماعية [5].

بخصوص المساواة في التمتع بالحقوق، تتيح العدالة الاجتماعية مساواة جميع من تساوت مراكزهم القانونية في الالتحاق بالوظائف المختلفة وتولي المناصب العامة في إطار من المساواة المنصفة في الفرص، وبمقتضي المساواة في الواجبات تلتزم الدولة بوضع من تساوت مراكزهم القانونية وأوضاعهم ـ تحت رقابة القضاءـ بالمساواة أمام القانون في تحمل الأعباء العامة والمساهمة في التضامن الاجتماعي، وفي ذلك الشأن تجدر الإشارة إلى أن المساواة في الواجبات ليست مطلقة، بل إنها مربوطة بمبدأ أساسي، وهو مبدأ القدرة، وذلك انطلاقا من القاعدة الأصولية التي تقرر أن "القدرة مناط التكليف". فأداة الضرائب مثلا واجب على المواطنين ولكنه مشروط بقدرة المواطن على دفع الضرائب.

والأمر المهم هو أن تكون هذه الفروق بين الناس في الدخل والثروة أو في غيرها مقبولة اجتماعيًا، بمعنى أنها تتحدد وفق معايير بعيدة عن الاستغلال والظلم ومتوافق عليها اجتماعيًا، وحسب أحد المفكرين البارزين فإن المساواة الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تنظم على نحو يجعلها تقدم للأفراد الأقل حظًا في المجتمع أكبر نفع ممكن من جهة، ويجعلها تتيح في الوقت نفسه إمكانية الالتحاق بالوظائف والمواقع المختلفة أمام جميع الأفراد في إطار من المساواة المنصفة في الفرص من جهة أخرى. وعمومًا فإن العدالة الاجتماعية تعني في الأساس المساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة أو التكافؤ في الفرص.

ويشير مبدأ المساواة في الحقوق إلى أن فكرة العدالة الاجتماعية لا تنفصل عن فكرة حقوق الإنسان، فالعدالة الاجتماعية استحقاق أساس للإنسان نابع من جدارته كإنسان بالتمتع بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية، والمدنية والسياسية من ناحية أخرى على نحو ما هو مقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من العهود والاتفاقيات الدولية المعنية [6].

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية [1] قد استقر على أن؛ مبدأ المساواة أمام القانون، ليس مبدأ تلقينيًّا جامدًا منافيًا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء iron rule تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلًا لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 14 لسنة 34قضائية، جلسة 2020/3/7م .

(2) Rawls . J. 1971. a theory of justice. Harvard university press Thread Franc, Catherine Audard theories de la justice ,Paris, seuil ,1987.p.p.155.

(3) د. إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية حالة مصر، مرجع سبق ذكره، ص55.

(4) د. إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، مرجع سبق ذكره،ص100.

(5) د. أبو بكر علي محمد: مرجع سبق ذكره، ص 24.

(6) د. وليد محمد الشناوي: مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 55.

بين الأشياء. وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائمًا من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيًا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازمًا، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفًا عن نزواتها، ولا منبئًا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدوانًا معبرًا عن بأس سلطانها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتداليًا في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاء أو عسفًا. ومن الجائز بالتالي أن تغاير السلطة التشريعية ـ ووفقًا لمقاييس منطقية ـ بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيمًا تشريعيًا ترتبط فيه النصوص الثانوية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتًا لا تبصر فيه. كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيًا، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندًا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعًا دستوريًا [2].

وعندما نربط بين العدالة والمساواة في فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل اللائق والحراك الاجتماعي الصاعد والمشاركة السياسية وما إلى ذلك فمن الضروري أن تقترن المساواة في الفرص بثلاثة شروط.

- 1 غياب التمييز بين المواطنين وإزالة كل ما يؤدي إليه من عوامل، وغياب ما يترتب على التمييز من نتائج سلبية كالتهميش والإقصاء الاجتماعي والحرمان من بعض الحقوق.
- 2 توفير الفرص، حيث لا معنى للحديث مثلا عن التكافؤ في فرص العمل إذا كانت البطالة شائعة ومواطن للشغل غائبة، وهو ما يرتب التزامًا على الدولة بوضع السياسات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير فرص العمل.
- 3 تمكين الأفراد من الاستفادة من الفرص ومن التناقض على قدم المساواة من أجل نوالها فاغتنام الفرص قد يرتبط بتوافر قدرات معينة مثل مستوى تعليمي معين أو امتلاك أرض أو رأس مال. والمنافسة على الفرص سوف تفتقر إلى التكافؤ عندما تتسع الفروق في القدرات بين المتنافسين. وهنا تظهر الحاجة إلى دور الدولة في إتاحة التعليم والتدريب وإعادة التدريب والرعاية الصحية وغيرها من عوامل بناء القدرات وتنميتها.

وهذا المبدأ ليس بالمبدأ الجديد عندنا، فقد نصت عليه دساتير العهد الملكي، كما نصت عليه سائر الدساتير التي صدرت في مصر الثورة. فقد نص دستور 1971م على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. [3]

كما نص عليه دستور 2012 على أن: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك" [4].

ونص عليه تعديلات دستور 2014 على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض" [5].

ونلاحظ في هذه المادة أنها حصرت وحددت مجموعة عناصر للتمييز ثم اختتمت الفقرة بعبارة "أو لأي سبب آخر" وبهذه العبارة يتضح حرص المشرع الدستوري على التركيز على ضرورة احترام مبدأ المساواة. ثم أكد ذلك في الفقرة الثانية من المادة حيث جرم التمييز والحض على الكراهية وجعلهما جريمة يعاقب عليها القانون. ولضمان ذلك نص على التزام الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وخول القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض وهذا قطعا اتجاه محمود من المشرع، حيث تعد تلك الخطوة هي الأولي من نوعها في مصر.

وحرص التعديل الجديد للدستور عام 2014 على التأكيد في صدارة مواده على الحماية القانونية لمبدأ المساواة بوجه عام، فقد نص على أن "السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور [6].

وكذلك حرصت العديد من الوثائق الدستورية على مبدأ المساواة في مجال تولي الوظائف العامة، وهو يفيد في معناه الشامل توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، سواء عند التقدم للوظائف العامة والالتحاق بها أو في أثناء مباشرتها والقيام بتبعاتها.

ويعد الدستور الجديد من أحدث الوثائق الدستورية التي نصت على ضمانة مبدأ المساواة في شغل الوظائف العامة دون تمييز، وعلى أساس الكفاءة وحدها فقد ساوت المادة 14 بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة فلا تمييز محاباة أو وساطة وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي،

(1) حكم المحكمة الدستورية في الدعوي رقم 26 لسنة 12قضائية دستورية، جلسة 1996/10/5م متاح علي الموقع https://qadaya.net/?p=12077
(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 47 لسنة 17ق جلسة 1997/1/4)
(3) المادة 40 من دستور 1971 .
(4) المادة 33 من دستور 2012 قبل تعديله.
(5) المادة 53 من تعديلات 2014.
(6) المادة 4 من تعديلات 2014.

إلا في الأحوال التي يحددها القانون وكذلك فقد أكدت المادة (9) مبدأ تكافؤ الفرص حيث نصت على الآتي: "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز".

ولقد جاء دستور عام 2014م ليكفل العدالة الاجتماعية ويحاول خفض معدلات الفقر والبطالة والحفاظ على حقوق الطبقة العاملة، وجذب الاستثمار، فكل ما تصبو إليه أنفسنا كعرب ومصريين هو دستور متوازن لتحقيق العدالة الاجتماعية ويكفل الملكية الخاصة ويحميها دون المساس بحقوق الأفراد.

يربط راولز [1] بالتالي بين ثلاثة مبادئ: مبدأ المُساواة والحرية الذي يضمن لكل فرد حريات اقتصادية وسياسية متماثلة، ومبدأ تكافؤ الفرص للجميع، والذي يضمن لكل شخص، بدءًا من منح حقوق متماثلة، أن الاختلافات في النتائج المُحققة لا تنبع "لا تكون من شيء آخر" إلا من القدرات والمواهب الفردية.

ثانيًا، بالنسبة إلى "رولز" [2]، فإن الأمر يتعلق بمواجهة هذه "الأحكام المدروسة جيدًا" بمبادئ العدالة التي سيكون من المُستحسن الالتزام بها إذا لم يكن هناك تناقض بين الاثنين. وفي هذه الحالة، يتحدث "رولز" عن "التوازن المدروس".

لكن رغم التنوع الكبير في مفهوم العدالة الاجتماعية، والتعريفات التي لا تحصى للعدالة الاجتماعية، يجمع عدد كبير من البحوث الأكاديمية، والمؤلفات العلمية على عدد من العناصر الواجب توافرها لتحقيق العدالة الاجتماعية وأبرزها؛ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، التوزيع العادل للموارد والأعباء، الضمان الاجتماعي، توفير السلع العامة، العدالة بين الأجيال [3].

كما يرى البعض أنه لابد أن ينحسر دور الدولة مهما كان دورها مطلوبا أخلاقيًا وإنسانيًا، حتى تكون الفرصة أكبر لتحقيق قدر كبير من المساواة والعدالة الاجتماعية، وإن الأمر تحقيقها الآن أسهل بكثير مما كان عليه الحال في القرن الماضي [4].

وإن كنا نختلف مع هذا الاتجاه في ضرورة تدخل الدولة لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، من خلال صدور تشريعات تحافظ على حقوق الطبقات الضعيفة والمهمشة، وكذلك حقوق العمال، وضبط السوق، منع الممارسات الاحتكارية، وإن كان هذا التدخل غير مباشر إلا أنه ضروري، ولا يمكن الاستغناء عن دور الدولة في هذا الشأن.

2-5- العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص والإنصاف

تقتضي العدالة الاجتماعية أن يكون لكل فرد فرص متساوية في كافة مجالات الحياة، وأحيانًا تُعرف العدالة الاجتماعية بأنها تكافؤ الفرص وهذا الأمر يتطلب أن يكون هناك عدم تميز ووفرة في الفرص من الأساس والتمكين [5]، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تحقيق تكافؤ الفرص يحقق العدالة الاجتماعية؟ وإن كان تكافؤ الفرص شرط ضروري للعدالة الاجتماعية إلا أنه ليس شرطيًا كافيًا.

تكافؤ الفرص في المجتمع هو إحدى الوسائل التي تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الهوة بين كافة أطياف المجتمع، وقد سعت العديد من المنظمات العالمية ومنظمات حقوق الإنسان إلى أنّ تسجل تكافؤ الفرص كأحد الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان، إنّ وجود تكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع الواحد يساعد على تنمية المجتمع وتقوية العلاقات بين أفراده، ويقلل من النزاعات والخلافات التي تنتج عن الشعور بفقدان الحقوق الشرعية للأفراد وغياب العدالة والمساواة فيما بينهم [6]، وتتحقق عدالة الإنصاف، في الاعتماد المتبادل كما في السوق حيث يعمل الفرد في تحقيق التكافؤ بين مخرجاته واستثماراته [7].

فاغتنام الفرص قد يرتبط بتوافر قدرات معينة مثل مستوى تعليمي معين، أو امتلاك أرض أو رأسمال، والمنافسة على الفرص سوف تفتقر إلى التكافؤ عندما تتسع الفروق في القدرات بين المتنافسين. وهنا تظهر الحاجة إلى دور الدولة في إتاحة التعليم والتدريب، وإعادة التدريب، والرعاية الصحية وغيرها من عوامل بناء القدرات وتنميتها [8].

تعدُّ نظرية العدالة بالتأكيد مسألة فلسفية وأخلاقية رئيسية، ولكن كما يُشير (ميشيل فورسي) بحق فهي أيضًا وقبل كل شيء مسألة تجريبية.

وفي الكم الهائل من نظريات العدالة [9]، سنقتصر هنا على النفعية، ونظرية العدالة كإنصاف لجون "راولز" والصالح العام.

تفترض النفعية التي وضعها "بنثام" [1] أن المؤسسات العادلة هي تلك التي تسمح بتحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأشخاص، وعندما يتم توضيح ذلك في مُصطلحات مُعاصرة، فإنه يتضح على مستوى الكفاءة الاقتصادية وعدالة التوزيع، وتكافؤ الفرص.

(1) Rawls . J. 1971. a theory of justice. Harvard university press Thread Franc, Catherine Audard theories de la justice ,Paris, seuil ,1987.p.p.180

(2) Rawls . J. 1971. a theory of justice. Harvard university press Thread Franc,o.p,cit.p.p.180.

(3) د. سعاد الشرقاوي: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، مرجع سبق ذكره، ص 45.

(4) د. جلال أمين: مستقبليات تأملات في أحوال مصر والعرب والعالم، مجلة دار الهلال، ابريل 2004م، ص 149.

(5) د. إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، مرجع سبق ذكره، ص110.

(6) Notion complexe , N°128, Revue [petite] enfance , Une revue professionnelle , « pour penser sa pratique et pratiquer sa pensée » , 2017 , article disponible sur le site suivant: http: //www.revuepetiteenfance.ch/?p=1915revue

(7) راجع في ذلك: د. نادية فرحان زامل السوداني، مرجع سبق ذكره، ص11.

(8) د. محمد أبو بكر عبد المقصود: سلطة الإدارة بين التقييد والتقدير التزام الأشخاص العامة بالتداخل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014، ص 66.

(9) V. la contribution de T. Boccon Gibod, dans ce numéro.

وتقترن المساواة في الفرص بثلاثة شروط، عدم التمييز بين المواطنين، وإزالة كل ما يؤدى إليه من عوامل، وغياب ما يترتب على التمييز من نتائج سلبية كالتهميش والإقصاء الاجتماعي والحرمان من بعض الحقوق. توفير الفرص حيث لا معنى للحديث مثلا عن التكافؤ في فرص العمل إذا كانت البطالة شائعة. وهو ما يرتب التزامًا على الدولة بوضع السياسات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوافر فرص العمل، وتمكين الأفراد من الاستفادة من هذه الفرص ومن التنافس على قدم المساواة [2]. وهذا الاتجاه يتناقض من فكرة أن دور الدولة الحارس الليلي في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

لكن حتى لو توافرت الشروط الثلاثة السابقة فإن ذلك قد لا يحقق العدالة، إذ ينتج الاختلاف في قدرات الأفراد، ونصيب أسرهم من الفقر أو الغنى، ومن تدني المكانة الاجتماعية أو علوها، فروقًا واسعة في العوائد تتجاوز ما يمكن اعتباره فروقاً مقبولة اجتماعيًا، ومن هنا تظهر ضرورة تدخل الدولة بسياسات إعادة التوزيع لتقريب الفروق في الدخل والثروة بين الطبقات حتى لا تؤدي هذه الفروق للإطاحة بمبدأ تكافؤ الفرص ذاته.

أن التكافؤ في الفرص وأن كان شرطًا ضروريًا للعدالة الاجتماعية، فإنه غير كافٍ لتحقيقها، ويلزم أن يضاف إليه شرط السعي المستمر لتضييق الفوارق في توزيع الدخول والثروات ومن ثم الفوارق في النفوذ السياسي [3].

ومن ذلك يتضح أن مبدأ تكافؤ الفرص لا يكفي بذاته لتحقيق العدالة الاجتماعية، وأن العدالة الاجتماعية مبدأ راسخ في الحياة البشرية بالرغم من الوصول إلى الحق في جودة الحياة، والوصول إلى العيش الكريم، مهما اختلفت الظروف المحيطة بالأفراد.

3-5- العدالة الاجتماعية والحرية

نبدأ هذه الفقرة بطرح إشكاليه هل هناك علاقة بين الحرية والعدالة الاجتماعية؟ لشرح العلاقة بين العدالة الاجتماعية ومسألة تعارضها مع مفهوم الحرية سجال ونقاش دائم في الفكر السياسي، حيث ذهب بعض المفكرين إلى أن العدالة الاجتماعية تتطلب إعادة توزيع الثروة في المجتمع الأمر الذي سيجعلنا نتعرض للملكيات الخاصة وإعادة توزيعها، ومن المعروف أن الملكية هي ركن أساسي من أركان الحرية، وبالتالي فإن هناك تعارضا بين المفهومين.

وذهب البعض الآخر [4]، وعلى رأسهم "جون رولز" بأنه لا يوجد تعارض بين المفهومين حيث تهدف العدالة الاجتماعية إلى إعادة إعطاء الحقوق للفقراء والضعفاء بعد أن سُلبت منهم، فأي حرية يمتلكون في حين أنهم لا يستطيعون توفير احتياجاتهم الأساسية وهى بالأساس أول الحريات وأسماها. وذهب تيار ثالث وهو اشتراكي، أن التناقض جاء بالأساس بسبب الفهم الخاطئ من جانب الليبرالية لمفهوم الحرية، فمفهوم الحرية في الحركة الاشتراكية يعنى التحرر الوجداني من كل مشقات الحياة والتفرغ إلى الإبداع بعد العمل، ومن ثم لا يوجد تعارض بين وجود عدالة اجتماعية وتمتع الأفراد بحرياتهم.

طوّر المفكر الأمريكي "جون راولز" [5] مقاربة مختلفة عن "العدالة الاجتماعية" تربط بين المساواة والحرية، وتجعلهما معا ركيزة العدل في الحياة السياسية، وركز" راولز" على تعدد الخيارات والفرص المتاحة للأفراد، بما يمكنهم من اختيار نمط معيشتهم والتحكم في مسارات حياتهم بعبارة أخرى.

كذلك تعني العدالة الاجتماعية التوزيع العادل للموارد والأعباء من خلال نظم الأجور والدعم والتحويلات ودعم الخدمات العامة، وبالذات الخدمات الصحية والتعليمية. ويتحقق ذلك من خلال عدد من المحاور التي يتم من خلالها توزيع الدخل، وإعادة توزيعه داخل المجتمع، ولكل ذلك لا يتعارض مع الحرية.

وقد يدور في ذهن القارئ أن العدالة الاجتماعية تفرض قيودًا معينة على المبادئ الدستورية المستقرة مثل مبدأ الحرية وحق الملكية، لكن هذا ظاهري إلا أن حقيقة الأمر أنها تحقق التوازن بين فئات المجتمع، باعتبار أن الأفراد من نسيج واحد وتربطهم علاقات لا غنى لبعضهم عن بعض مهما اختلفت مراكزهم وأوضاعهم هذا النوع من الترابط وهو الذي يحقق التوازن بين الأفراد ويمنع من انفجارات اجتماعية تؤدي إلى الهلاك لا محالة. ولكن، بشكل أكثر جوهرية، إن تحقيق العدالة الاجتماعية مستمدة من كافة نظريات العدالة التي كانت الهدف الأساسي بالارتقاء بالنوع البشري، والتي سعى إليها "رولز" و"فورسي" [6]، وإن الفصل في مسألة التناقض بين

(1) جيريمي بنثام (بالإنجليزية: Jeremy Bentham) عاش في الفترة (15 فبراير 1748 6 يونيو 1832) هو عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو أمريكي. ويشتهر بدعواته إلى النفعية وحقوق الحيوان، كما شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد، والحرية الاقتصادية، الفائدة، والفصل بين الكنيسة والدولة، حرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، الحق في الطلاق، كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية.

(2) د. أنور عطية العدل العربي: العدالة الاجتماعية والنظم الضريبية في مصر، دارسة تحليلية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 49.

(3) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والثلاثون، التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي(م9)، وثيقة (E/C.12/GC/19) 4 فبراير2008.

(4) Rectenwald Michael, A Critique of 'Social Justice' Ideology: Thinking through Marx and Nietzsche, July 2017, available on: https: //www.legitgov.org/Critique Social Justice Ideology Thinking through Marx and Nietzsche.

(5) Rawls, J. (1993). "La théorie de la justice comme équité: une théorie politique et non pas métaphysique" in justice et démocratie seuil p.p205.

(6) Thierry Kirat, La barémisation , l'équité et la justice sociale , Droit social , 2019 , p.290.

الحرية والعدالة الاجتماعية يتطلب دراسة وقراءة ديناميكية للإنصاف، وبشكل أعم لوضع الإنصاف تحت منظور العدالة الاجتماعية باعتبار أنه معيار من معايير العدالة الاجتماعية[1].

وأخيرًا فإن الكلام عن العدالة الاجتماعية، يفرض علينا تحديد هوية الكاتب أولًا، لأنها ستؤثر بشكل كبير في تعريفه لهذا المفهوم وبالتالي تحديده لطرق تطبيقه، فنجد كما أوضحنا سابقًا أن المفهوم وضرورة تطبيقه يجد المجال خصبًا في النظام الاشتراكي، وذلك على خلاف النظام الليبرالي الذي يدعو إلى تطبيق المفهوم ذاته ولكن بوسائل وطرق مختلفة، إن مفهوم العدالة الاجتماعية –من وجهة نظري يتطلب تطبيقه تدخل الدولة في عدة مجالات ولا أعتقد أنه يمكن أن تتحقق العدالة الاجتماعية عن طريق الإرادة الذاتية للأفراد كما إنها لا تتعارض البتة مع الحريات والحقوق الشخصية، حيث لا معنى لحرية في مجتمع يسوده الفقر، فالعدالة الاجتماعية تسعى لإعادة توزيع الموارد بين أفراد المجتمع، أي أنهم قاموا بمصادرة حريتهم عند استغلال قوت يومهم، وبالتالي فإن العدالة الاجتماعية تأتى لتصحح المسار هذا لتعيد الحقوق والحريات إلى الفئات الأضعف. كما أن مفهوم العدالة الاجتماعية وثيق الصلة بالنظم السياسية باعتباره واحدًا من أهم القيم السياسية الصالحة للتطبيق في الوقت الحاضر خاصة في المجتمعات النامية التي يسودها الفقر واستغلال فئات صغيرة لباقي قطاعات الشعب، ومن هنا تأتى عملية إعادة توزيع الموارد أو بالأحرى عملية تطبيق العدالة الاجتماعية.

ويترتب على تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية في مجتمع ما شعور الفرد بالأمان والمقدرة على التعبير عن إنسانيته، والتمتع بحقوقه الطبيعية والتي يستمد بعضها من كونه إنسانا وبعضها الآخر من كونه جزءًا من مجتمع، وتضمن التعايش وقبول الآخر وتحقيق الكرامة الإنسانية والحياة الكريمة، وتحول دون ظهور احتقان وكره وتصادمات اجتماعية وشيوع أفكار متطرفة وعدائية ناتجة عن الحرمان والفقر والظلم الاجتماعي.

إذا كان أرسطو ربط بين الطبقة الوسطى والاستقرار السياسي، فالطبقة الثرية منصرفة إلى التمتع بملذات الحياة والطبقة الفقيرة تعمل جاهدة من أجل البقاء على الحياة وتوفير لقمة العيش، أما الطبقة الوسطى فهي التي تملك المقومات اللازمة للمشاركة في الحياة السياسية، فإن العدالة الاجتماعية تسعى إلى إزالة الفوارق بين الطبقات، وتفسح المجال أمام الفئات الضعيفة المهمشة حتى تستطيع الحصول على حقوقها حتى تتمكن من اللحاق بركب الطبقة الوسطى، مما يترتب عليه ازدياد في حجم الطبقة الوسطى، ويجعلها قادرة على استيعاب العناصر النشطة في المجتمع، والمشاركة الكاملة في صنع القرار[(2)].

ويقتضي حكم القانون أن يكون القانون هو سيد البلاد، وأن الدستور هو المرجعية العليا في العلاقات في المجتمع، وأن العدالة الاجتماعية باعتبارها مبدًا دستوريًا يضع بحكم القانون قيدًا على جميع سلطات الدولة، حيث يقيد السلطة التنفيذية في اتخاذ أي إجراء يخالف مبادئ العدالة الاجتماعية، وكذلك قيدًا على السلطة التشريعية في إصدار تشريع يخالف مبدأ العدالة الاجتماعية، في مخالفة هذه الحالات وضع المشرع الدستوري آلية للإبطال هذه الإجراءات والتشريعات من خلال المحاكم الدستورية التي تراقب مدى دستورية هذه الإجراءات والتشريعات لمبدأ العدالة الاجتماعية.

5- الخاتمة:

نستخلص من خلال ما قمنا باستعراضه من خلال ثلاثة مباحث حاولت ألا أطيل الحديث فيها ذلك لأن الحديث عن العدالة بشتي أبعادها تحتاج إلى مؤلفات عدة وقد توصلت من الدراسة إلى أن العدالة الاجتماعية في أصلها مبتغى أخلاقي وقانوني عالمي مشترك، فلا يستطيع أي مجتمع أن يصل إلى درجة الإشباع النهائي منها، مما يعني أنها مفهوم تجريدي في عالم العقل، مضمونها له السيادة على غيره من المفاهيم المشابه كالحرية والمساواة، وهي في أصل وجودها تطلق على تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وتنعدم فيها الفوارق غير المقبولة اجتماعيًا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، والتي يتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحريات متكافئة ولا تجور فيها الأجيال الحاضرة على حقوق الأجيال المقبلة.

6 1. النتائج

أولًا يترتب على تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية في المجتمع عدة نتائج أهمها:

1 شعور الفرد بالأمان والمقدرة على التعبير عن إنسانيته.

2 تمتع الفرد بحقوقه الطبيعية والتي يستمد بعضها من كونه إنسانا وبعضها الآخر من كونه جزءًا من مجتمع.

3 تضمن التعايش وقبول الآخر وتحقيق الكرامة الإنسانية والحياة الكريمة.

4 تحول دون ظهور احتقان وكره وانفجارات اجتماعية وشيوع أفكار متطرفة وعدائية ناتجة عن الحرمان والفقر والظلم الاجتماعي.

ثانيًا أما غياب العدالة الاجتماعية فيترتب عليه نتائج أهمها:

1 يفتح الباب أمام احتمالات عدم الاستقرار السياسي عبر المظاهرات وأعمال العنف، وعدم الإحساس بالانتماء الوطني.

2 بل إنها قد تكون مدخلا للاستياء المجتمعي الذي يستخدمه البعض للتدخل في شئون الدول وإحداث اضطرابات قد تؤدي إلى تغيير أنظمة الحكم ولعل ما عرف بثورات الربيع العربي كان دليلا على ذلك.

6 2. التوصيات:

(1) V., M. Forsé, Une théorie empirique de la justice sociale, L'année sociologique, 2006/2, vol. 56, p. 413, et J. J. Spitz, John Rawls et la question de la justice sociale, Études 2011/1 (t. 14), p. 51.

ضرورة الاهتمام بالتكريس الدستوري للعدالة الاجتماعية فعلى الدول تبني سياسات اقتصادية تلبي مطالب التنمية الاقتصادية وتحقق العدالة الاجتماعية، وتساعد على تجاوز تداعيات السياسات الاقتصادية الليبرالية الجديدة ويجب عليها معالجة ما خلفته الأنظمة السابقة من إفراغ تشريعي يتضمن معايير وأبعاد العدالة الاجتماعية.

زيادة الوعي لدى الأفراد من خلال مؤسسات الإعلام؛ بأن العمل أساساً للقيمة الاجتماعية للفرد وأن يصبح المصدر الأساسي للدخل وبذلك لا تتحدد مكانة الفرد الاجتماعية بناء على الامتيازات الطبقية الموروثة بل بناء على دوره في المجتمع.

المصادر المعتمدة

القرآن الكريم.

أولًا: المراجع العربية.

(1) المراجع المتخصصة:

- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الإجراءات السابقة علي المحاكمة –إجراءات المحاكمة طرق الطعن العادية للطعن في الأحكام، الطبعة الحادية عشر" منقحة ومحدثه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م.
- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة حنا خباز، عصير الكتب النشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ابن مسكويه، أبو علي أحمد يعقوب الرازي: المتوفى سنة 421هـ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، الطبعة الرابعة، 1412هـ.

1د. إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية حالة مصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولي، بيروت، 2014م.

- د. أبو بكر محمد علي:العدالة مفهومها ومنطلقاتها: دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الزمان، دمشق، 2010.
- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني: كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت لبنان،2003م.
- د. السيد محمد مدني: دستور العدالة الاجتماعية بحث في التشريع الدولي الاجتماعي، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولي، 1954م.
- د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط4، 2007م.
- م/تهاني الجبالي: الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، مكتبة الأسرة، 2016م.
- د. توفيق مقار محمد حافظ: الفرد والعدالة الاجتماعية، وكالة الصحافة العربية، 2022م.
- د. حسين أحمد مقداد:العدالة الاجتماعية كمعيار لديمقراطية الدستور في القضاء الإداري والدستوري الحالة المصرية نموذجًا، دار النهضة العربية، 2017م.
- د. سعاد الشرقاوي: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، 2016م.
- د. سعاد الشرقاوي: علم الاجتماع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
- د. سليمان الطماوي:د. عثمان خليل:موجز القانون الدستوري، بدون دار نشر، 1952م.
- د. شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- د. طه أحمد سعيد الفقي: النظام القانوني للحق في الكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2018م.
- د. عبد الباقي البكري: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، جامعة بغداد، مطبعة الآداب، 1972،الجزء الأول، القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية.
- د. علاء غنام: العدالة الاجتماعية في الصحة، دار الشروق، 2014م.
- د. علي الباز:الحقوق والحريات والواجبات العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2006م.
- د. محسن العبودي: الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، 1990م.
- د. محمد محمد عبداللطيف: القانون العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، 2012م.
- د. وليد محمد الشناوي: مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، 2014م.
- يان أسمان: ماعت مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية، ترجمة د. زكية طبوزاده، ود. عليه شريف، دار الفكر والدراسات والنشر والتوزيع،القاهرة، الطبعة الأولي، 1996م.

(2) الرسائل العلمية:

- د. عبد العزيز سعد ربيع على: دور المحكمة الدستورية العليا في إرساء مبادئ العدالة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2014م.
- أ/علي قاسم ربيع: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2007م.
- د. وليد محمد الشناوي: الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008م.

(3) دوريات قانونية:

- د. سعودي هشام: قراءة في مفهوم الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري عند الفقيه موريس هوريو دراسة حول الاختلاف الفقهي في فرنسا، مجلة البحوث الدراسات القضائية، العدد 3.
- د. علي الدين هلال: بحث بعنوان الانتقال إلي الديمقراطية، منشور في مجلة عالم المعرفة التي تصدر عن المجلس الوطني للثقافة الفنون والآداب بالكويت، شهر ديسمبر 2019، العدد 479.
- علي تتيان ومحمد بلعزوقي: العدالة بين الأجيال لدي جون رولز، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية،المجلد 28(5)،2014، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر.
- د. محمد بودبان: مفهومة الكرامة الإنسانية من خلال النص الديني في الإسلام والمسيحية وعلاقتها بالمواثيق الدولية، مجلة المشكاة، الجزائر، العدد 14، 2016م.

- د. محمد عبدالله محمد المفرجي: العدالة الاجتماعية للمرأة وأمنها الإنساني، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد رقم 9 العدد رقم 28، 2017م.

(4)مؤتمرات علمية:

- د. حسام مرسي: مبدأ المساواة أساس العدالة الاجتماعية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بعنوان القانون والعدالة الاجتماعية 19، 20 فبراير 2014م.
- م/ طارق محمد عبد الله:الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية في قضاء المحكمة الدستورية العليا مؤتمر" المحكمة الدستورية ودورها في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"القاهرة في 13يناير 2011م.
- م/عادل ماجد:العدالة الانتقالية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، تحت عنوان القانون والعدالة الاجتماعية في الفترة من 19 – 20 فبراير 2014م.
- د. عماد البشرى، م/تهاني الجبالي، م/تامر ريمون: مدى تطور الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، بحث مقدم في احتفالية المحكمة الدستورية العليا بالعيد الأربعين، في الفترة من 7حتي 9 مارس 2009.
- د. فتحي فكرى: ورقة الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية في المواد الضريبية، بحث مقدم في احتفالية المحكمة الدستورية العليا بالعيد الأربعين، في الفترة من 7حتي 9 مارس 2009.
- د. نصر الدين بن طيفور: حدود رقابة القاضي الإداري وأثرها علي حماية الحقوق والحريات العامة، مقالة ملقاه بالتلقي الدولي حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، جامعة الوادي الجزائرية، 2011م.

- **ثانياً: المراجع الاجنبية**

- Rawls . J. 1971. a theory of justice. Harvard university press Thread Franc, Catherine Audard theories de la justice, Paris, seuil ,1987.
- Rawls, J. (1993). "La théorie de la justice comme équité: une théorie politique et non pas métaphysique" in justice et démocratie seuil.
- Albie SACHS, Social and economic rights: can they be made justiciable?, Southern Methodist University School of Law, 1999.
- Ben Haneen, I. (1979). Aristotle. Ethics, publications agency, Kuwait.
- M. McCann, Rights at Work: Pay Equity Reform and the Politics of Legal Mobilization, Chicago University Press, 1994.
- Herbert C.Kelman, The Conditions ,Criteria and dialectics of Human Dig nity.A Traditional Perspective ,International Studies Quarterly,Vol.20 No.3 September 1977.
- Joseph E.Stiglitz, Globalization and its Discontents ,New York: W.W.Norton , 2003.
- Samuel Fleischacker, **A short History of Distributive Justice**, (London: Cambridge, 2004.
- David G .Gil ,"perspectives on social Justice ,vol.10 no,4 (fall2004),and Forum on public policy ,on the Web: www.khup.com/downloads/49

ثالثاً: مواقع الانترنت:

- http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com content&view=article&id1933.
- https: //www.almaany.com/ar/dict/ar :
- https: //www.almaany.com/ar/dict/ar :
- https: //dorar.net/akhlaq/
- https: //www.almaany.com/ar/dict/ar ar/%D8%B9%D8%AF%D9%84/#context
- https: //www.almaany.com/ar/dict/ar en/
- https: //sites.google.com/site/humansocietyandlife/articles/nshrtebdwnnwan
- https: //www.alukah.net/sharia/0/128783/#ixzz76p8uuiUb
- https: //sustainability excellence.com
- إشكاليات العدالة الاجتماعية زياد بهاء الدين بوابة الشروق (shorouknews.com).
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt SCC SC/Egypt SCC 21 Y20.html
- http: //greenarea.me/ar/270590 /
- https://www.shorouknews.com/columns/
- https: //aacl mena.org/index.php
- https://nhrc qa.org › uploads › 2013/06 › NADW
- http: //www.arabicbabelmed.net.
- http: //faculty.bsc.edu/bmyers/justiceslide.htm,